جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حق الإنسان في محاكمة عادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:
- بوضياف فاتح
- طلاش أمينة

إشراف الأستاذة:
بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ:مخلوف كمال.....رئيسًا
الأستاذة: بشور فتيحة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذة: بغدادي ليندة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/02/25

كلمة شكر

نحمد الله على جزيل نعمه، ونشكره شكر المعترف بمننه وآلائه، ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

انطلاقاً "من لم يشكر الناس لم يشكرالله"، واعترافاً منا بالفضل وتقديراً للجميل، لا يسعنا ونحنننهي هذه المذكرة إلا أن نتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا إلى:

الأستاذة "**بشور فتيحة**" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهها، وإرشادها وتشجيعها ودعمها لنا لإنجاز هذا العمل؛

– كما لا فوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذا البحث وتحملوا عناء مناقشته وتقييمه وتقويمه، وتصويب ما بدا فيه من أخطاء وهفوات؛

وأملنا أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويستجيب إلى شروط البحث العلمي.

إهداء

إلى التي حافظت علىّ روحا وراحة ورأفة خلال صغري وضعفي ثم رافقتني طوراًطوراً حتى بلغت سن التمييز فعلمتني الصبر على المكاره حتى العزم والتوكل على الله وبعد بلوغي أظلتني بدعواتها إلى يومنا هذا

... والدتي.

إلىمن آثر من يحب على ما يحب

إلى الذي شجعني على مواصلة طريق العلم وأرشدني إلى الجهد في طلبه.

إلى الذي أفتقده في كل وقت

...والدي "رحمه الله"

إلى سندي في حياتيإخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل.

فاتح

إهداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الكريم، إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة،إلى رموز الصبر والتضحية والوفاء.

والدي الكريمان وفاء وتقديرا واحتراما.

إلى من كانت أما وأختا وصديقة عمتي عائشة رحمها الله.

إلى من كانوا عوني وسندي في هذه الحياة

إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى رفيقات دربي

صديقاتي

إلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل.

أمينة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان من أقدم المواضيع التي عرفت اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون، وقد ارتبط بتطور الحضارات، فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية بعض مظاهر حماية حقوق الإنسان ويظهر ذلك من خلال رسوم القضاة بلا أيد كعنوان لحيادهم ونزاهتهم، وبأعين تتجه للأسفل تحقيقا للمساواة بين جميع الأفراد.

ثم أكدت الديانات السماوية على ضمان حقوق الإنسان، ومنها الشريعة الإسلامية، فقد اتصفت أحكام القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالكمال والسمو والدوام بما يضمن المحافظة على المجتمع وحماية أفراده، إذ اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المرتبطة بآدميته وكرامته في جميع الظروف.

فقد تضمنت القواعد والأسس التي تحافظ على المجتمع دون المساس بكرامة الإنسان وآدميته، وكانت بذلك نموذجا لحماية حقوق الإنسان وحرياته وتحقيق العدالة بما وفرته من ضمانات ترتكز على افتراض براءة الإنسان ومعاملته على هذا الأساس، باستفادته من جميع وسائل الدفاع المشروعة تسهيلا لمهمته في تقرير مصيره الذي ينتهي إما بتأكيد أصل براءته بالحكم النهائي بالبراءة أو بالإدانة التي يترتب عنها فرض العقوبة الموافقة للجرم المرتكب.

فقد ورد القرآن الكريم جامعا لكل الأحكام واعتبر أن حماية حقوق الإنسان المتهم وتقرير ضمانات له في مرحلة المحاكمة من أهم الحقوق التي لابد من المحافظة عليها، وكشفت عنه دساتير الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن النظام العقابي والإجرائي يؤثران على حقوقه ويعرض حرياته للخطر، إذ يقيد النظامين العقابي من حريته من خلال التجريم والعقاب، ويمتد النظام الإجرائي للمساس بهذه الحرية عند اتخاذ إجراءات الخصومة الجنائية مباشرة بعد وقوع الجريمة، للكشف عن الحقيقة وتحقيق حق المجتمع في ردع وعقاب الجاني.

يعتبر حق الإنسان في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه أو متهما بارتكاب أفعال مجرمة، ويقصد بذلك أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها.

وقد تعدت حماية حقوق الإنسان المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، فحظيت ضمانات المتهم في محاكمة عادلة باهتمام المجتمع الدولي، واتخذت الجهود الدولية لتقرير هذه الضمانات فنصت مختلف الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية على استفادة المتهم المتابع أمام الجهات القضائية الدولية منها.

يقتضي المحاكمة العادلة توافر ضمانات معينة، تمثل أساس الحماية القضائية والإجرائية، وهي في نفس الوقت مبادئ للتنظيم القضائي، وتتمثل في حماية المركز القانوني للإنسان ووضعه الإجرائي عندما يكون متهما، من خلال ضمان مساواته مع غيره من المتهمين وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محامي، خلال مدة معقولة أمام قاضيه الطبيعي وفقا لمعايير العدالة.

وقد كفلت المواثيق الدولية استفادة الفرد من جميع الضمانات القانونية والإجرائية عند محاكمته ليحصل على محاكمة عادلة، وذلك من خلال نصها على مجموعة من الضوابط الإجرائية التي لابد من تطبيقها من قبل ممثل القضاء، والتي تشكل المستلزمات الأساسية للقول بصحة الإجراءات المتبعة قبل المحاكمة وأثناءها وحتى بعدها، فضوابط المحاكمة العادلة تضمن للفرد الحصول على العدالة المرجوة من عملية القضاء بحماية قرينة البراءة وما ينتج عنها من ضمانات أثناء الاستجواب والتحقيق والمحاكمة.

لذلك ارتأينا الدقة في دراسة الموضوع وحصره في مجال حقوق الإنسان أثناء وبعد المحاكمةكمفهوم للمحاكمة العادلة باعتبارها مبدأ مهم وحق أساسي للإنسان أثناء مراحل محاكمته.

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالذات بعد التدقيق في مختلف الدراسات القانونية نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة والوثيقة بالإنسان، بما وجب الإلمام بجميع جوانبه، فالمحاكمة العادلة معيار من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو يهدف لحماية الأشخاص من الانتقاص من حقوقهم وحرياتهم بصورة غير قانونية وتعسفية، ولا تكون المحاكمة عادلة إلا إذا

احترمت إجراءاتهاطبقا لما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتخذت من قبل سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

تندرج الدراسة في موضوع الحق في محاكمة عادلة ضمن الدراسات التي تهتم بحماية حقوق الإنسان باعتبار أن هذا الحق هو أهم حقوقه التي يستفيد منها عندما يقف أمام المحكمة، ويكون مصيره مرتبط بما تتخذه هذه الهيئة القضائية من إجراءات خلال جميع مراحل المحاكمة، فيكون توفر المحاكمة على الضمانات الأساسية للعدالة الموضوعية والإجرائية على قد كبير من الانتهاك والتجاوز.

وتظهر أهمية دراسة الحق في محاكمة عادلة باعتباره ضمانة مهمة للمتهم وحق أساسي له بوصفه إنسانا ولد حرا ولابد أن يعامل كذلك حتى وإن كان متهما، وذلك باحترام حريته الشخصية وافتراض براءته في نصوص القانون التي توفر الضوابط اللازمة لضمان هذا الحق.

كما تظهر الأهمية من خلال خطورةانعدام العدالة على حقوق الإنسان وحرياته، فالمحاكمة تهدف للوصول إلى الحقيقة باعتبارها أساس للعدالة، لذلك تعتبر الحق، في محاكمة عادلة والتطرق لمدى تجسيده من قبل المحاكم في المحاكمات التي تشكل صورة من الممارسة الدولية لهذا الحق من المواضيع التي تستحق أن تولي بعناية لجل القانون.

تتمثل المبررات التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في أن البحث والدراسة في مثل هذا النوع من المواضيع له خصوصية تميزه عن غيره من البحوث، إذ يجد الباحث نفسه يجتهد في البحث ويعمل على إثراءه ليقينه أنه بذلك يبحث عن حقوق مقدسة ترتبط بآدمية وكرامة الإنسان، ويعمل على الكشف عن الضمانات التي تحقق ردع اعتداء السلطات والقضاة على حقوق الإنسان عندما يكون في موطن ضعف لهذا فإن البحث في أهم الضمانات ضد هذا الاعتداء مسألة مهمة، كما أنه تصوير لواقع يجهله الأفراد ولابد أن يدركوه لأنه يمس بهم مباشرة مهما كانت صفتهم.

ويمكن اختصار المبررات الذاتية في التعلق بالموضوع والرغبة في دراسته، وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وربطها بضمان حماية حقوق الإنسان فيها قصد الحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

أما المبررات الموضوعية للموضوع فترجع لكون أن ما تضمنه المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتهم، وخاصة تلك المرتبطة بإنسانيته، هي غير كافية وحدها لدرء الانتهاكات الدائمة التي تمارسها الدول والمحاكم عند محاكمتها للأفراد، لذلك لابد من إسقاط كل هذه المعايير على المحاكمات الجزائية لتوصف بالعادلة، وهو ما سنتطرق له من خلال دراستنا للإجراءات المتبعة خلال مراحل الدعوى الجزائية أمام المحاكم.

ومن خلال هذا الطرح تثور إشكالية الموضوع حول:

ما مدى تحقيق المعايير الدولية لمتطلبات حق الإنسان في محاكمة عادلة؟ وما هي الأبعاد التي وصلت إليها هذه التشريعات في إحقاق هذا الحق؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي في مجال النصوص القانونية التي تتحدث عن الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه والمتهم، لأنها أمور يكاد يكون عليها إجماع عام بين مختلف التشريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية وكل مشرع يصوغها حسب نظامه الأساسي كما اعتمدنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل ما هو متوفر من النصوص الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لتحديد ماهيته ومعاييره ثم ضماناته بالنسبة للإنسان المتهم.

وقد قمنا بتقديم الموضوع في فصلين،تطرقنا في الفصل الأولى لدراسة ماهية الحق في محاكمة عادلة حيث تناولنا فيه مبدأ المحاكمة العادلة ومفهومها القانوني باعتبارها حق مكفول للمتهم وفقا لما جاءت به المعايير الدولية، حيث تناولنا أساس المحاكمة العادلة وهو الأصل في الإنسان البراءة، كما تطرقنا التي تتحد في الغاية والهدف المتوخى من سنها، بحيث تهدف إلى حماية المتهم من تعسف القضاة، كما تهدف إلى تكريس صفات معينة في جهاز القضاء والعاملين به من مساواة وحياد واختصاص وكذا استقلالية وتشكيل قانوني.

أما الفصل الثاني فركزنا على حقوق الإنسان المتهم في مراحل المحاكمة (أثناء وبعد المحاكمة) وذلك دون المساس بحقوقه الأساسية، من كفالة حق الدفاع بكافة صوره، إلى ضمان حق المتهم في العلانية والشفوية وصولا إلى حقهفي سرعة محاكمته والبعد عن المماطلات، كما تطرقنا إلى الضمانات التي تمنح للمتهم في مواجهة الأحكام القضائية كحق المتهم في الطعن، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية للمحكوم عليه.

الفصل الأول

ماهية الحق في محاكمة عادلة

حاولت الحركات الفكرية عبر العصور أن تبلور تصورا تفاعليا بين الحاكم والمحكوم، وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها باعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات، والحديث عن حقوق الإنسان يزداد أهمية يوم بعد يوم حتى كاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح من الشعائر المقدسة.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناءً على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة، وبالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

حيث تمر مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي مرحلتان: مرحلة غير قضائية سابقة للدعوى العمومية وهي مرحلة البحث والتحري والاستدلال،ومرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي،لتأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، الذي يبرز فيه الحق في محاكمة عادلة،الذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية للإنسان،حيث نصت عليها الكثير من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان.

إلا أنها بالنسبة للمجتمعات الإسلامية من بين الفرائض الواجب القيام بها، على كل فرد مسلم عاقل حيث قال تعالى في سورة النساء بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1]، بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أمرت بالعدل في الأحكام، سواء كانت صادرة عن القضاة أو غيرهم، أي عن الأشخاص فيما بينهم.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحق في محاكمة عادلة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الهدف من الحق في محاكمة عادلة (المبحث الثاني)، مع التركيز على القوانين الدولية في الدراسة.

[1] سورة النساء، الآية 58.

المبحث الأول

مفهوم الحق في محاكمة عادلة

اهتم رجال القانون في مؤلفاتهم بحق المحاكمة العادلة لما له من أهمية خاصة في إطار الدعوى الجزائية، عندما يكون الإنسان متهما ويكون حقه في الحياة والحرية معرضان للخطر، وانصب تركيزهم حول تبيان عناصر هذا الحق وركائزه ويعود السبب في ذلك لحداثة الفكرة، وهو ما جعل رجال الفقه الجنائي يعرضون لتحديد مفهوم للحق في محاكمة عادلة[1]، وقد ركز الباحثون على دراسة ضمانة بعينها، أو ركيزة من الضمانات فأولوها اهتمامهم وجعلوها محور المحاكمة العادلة وأساسها، مما أدى إلى وصف محاولاتهم في تعريف الحق بذاته توصف بأنها مشوبة بالقصور وطامسة لمفهوم الحق في محاكة عادلة.

لذلكسنتطرق لذكر أهم المحاولات في تعريف الحق في محاكمة عادلة لنصل إلى إعطاء تعريف قانوني يتوافق والأهمية التي يكتسبها (المطلب الأول)، ثم نقوم بتبيان مصادر الحق في محاكمة عادلة (المطلب الثاني)، وفي الأخير نبين أن هذا الحق يعتمد على الأصل في الإنسان وهو البراءة إلى غاية إثبات العكس (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إشكالية الحق في محاكمة عادلة

ارتأيناستعمال مصطلح المحاكمة العادلة بدل من استعمال المحاكمة المنصفة لدقة المصطلح الأول في المجال الجنائي، حيث الالتزام الصارم بالشرعية فالفرق بين العدل والإنصاف، هو أن هذا الأخير أوسع من العدل ويبرز في حال عدم وجود نص تشريعي، أما العدالة فهي ترتبط بالنصوص المعلنة فلا يوصف الإجراء أنه عادل إلا لمطابقته للقانون.

وعليه سنقوم بتعريف مصطلح المحاكمة كما يلي:

– المحاكمة: عادةما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المعطلة

[1] محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، جامعة المنصورة، مصر، 1989، ص04.

لسيرها، وهناك من يرى بأن المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية و تسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثليهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة و قد تنتهي بغير هذا الحكم[1].

ولقد قمنا بتعريف الحق في محاكمة عادلة بالتركيز على أحد ضماناتها (الفرع الأول)، كما قمنا بتعريف هذا الحق بالجمع بين عناصر هذا الحق (الفرع الثاني) كما أبرزنا خصائص الحق في محاكمة عادلة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة بالاعتماد على أحد ضماناتها

اعتمد رجال القانون في تعريف الحق في محاكمة عادلة على أحد ضمانات هذا الحق، معتبرين إياهمحور المحاكمة العادلة أما باقي الضمانات فقد تم اعتبارها مجرد عوامل مكملة للضمانة الأصلية.

فورد تعريف حق الدفاع وهو أحد ضمانات المحاكمة العادلة على أنه: "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"، وهذه المحاولة لم تكشف عن تحديد دقيق وواضح للمدلول القانوني للحق في محاكمة عادلة، فقد تم اعتبار حق الدفاع المحور الذي تدور حوله المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني: تعريف المحاكمة العادلة بالجمع بين عناصرها

ورد تعريف المحاكمة العادلة في هذه الحالة على أنها مجموع حقوق المتهم بدءا من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه إلى حقه في الاستعانة بمحامي، وأن يحاكم أمام محكمة مستقلة، محايدة ومشكلة طبقا للقانون قبل ارتكابه للجريمة، ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة

---

[1] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون دار نشر، بيروت، لبنان،2011 ،ص37.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص450.

على نفس الفعل المجرم المرتكب، وصولا إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حالة إخفاق العدالة[1].

عرف بعض المؤلفين حق المتهم في محاكمة عادلة: "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة ومشكلة طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء عادل من المحكمة التي حكمت عليه[2].

ومن خلال هذه المحاولات نجد أن المشكل ليس في تحديد ضمانات وعناصر حق المتهم في محاكمة عادلة، وإنما في إعطاء تعريف دقيق له، فالمحاكمة العادلة ليست مجرد عبارة بسيطة، وإنما هي تجسيد لفكرة سامية للعدالة لما تقرره من ضمانات لا يمكن حصرها[3]، وما ينتج عنها من مهمة الإنسان عموما والمتهم خصوصا باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه أو الانتقاص منه[4].

كما يعتبر الحق في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية فرض وواجب شرعي، فليس لأحد أن يعطله أو يعتدي عليه ولا يمكن لأي فرد التنازل عنه، وعليه سنحاول إيجاد صياغة لهذا الحق ولضماناته وذلك بتعريف بسيط سنحاول أن يكون جامعا ومانعا، ونقصد بذلك:

- أن يكون جامعا: أي أن يجمع ويلم بكافة ضمانات ومقومات عدالة المحاكمة.
- أن يكون مانعا: أي أن يمنع إدخال ما عداه في مضمونها.

---

(1) محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص455.

(2) حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية أصلية انتقاديه مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية، المصرية، الليبية، الفرنسية، الإنجليزية، الأمريكية والتشريعية الإسلامية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص49-50.

(3) TAVERNIER Paul, Le droit à un procès équitable et la protection des droit de l'homme par le comité des droit de l'homme des nations unies_les communications individuel ; actes de colloque de Montpellier ; 6,7 mars 1995,IDEDA, WRA_CNRS 2049, P131.

(4) LAFRACEPhilippe : Les garanties du procès équitable quelle politique pénal pour l'Europe ? Travaux du colloque international organisé par l'association de recherches pénales européennes sous la direction, DELMS MARTY, economica,paris,1993, p283.

فالحق في محاكمة عادل ضمانة أساسية للإنسان المتهم في أن تتم مقاضاته بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة قبل اتهامه وبحكم القانون، وذلك طبقا لإجراءات علنية، يمنح له من خلالها مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام، وتمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي صدرت الحكم عليه عن طريق مباشرة حقه في الطعن.

أردنا من خلال هذا التعريف أن نؤكد على أهمية الحق في محاكمة عادلة للمتهم من جهة وللدولة من جهة أخرى، فمن حق الدولة أن تتابع المتهم وتوجه له الاتهام الجنائي من أجل استيفاء حقها في العقاب، بالموازنة مع حق المتهم أن يضمن له مسار إجرائي لقضية يتسم بعلانية الإجراءات واحترام حق الدفاع وضمان حق الطعن في الأحكام،وأن لا يحاكم إلا عما نسب إليه بواسطة محكمة محايدة نزيهة ومشكلة وفقا للقانون قبل أن يوجه إليه الاتهام وهذا في إطار فكرة المحاكمة العادلة.

تعتبر مجموعة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم في ذات الوقت قيود تحد من تعسف السلطات في المساس بحريته، فالحق في محاكمة عادلة هو الذي يعوض الفارق في الإمكانيات والسلطات ويحمي الطرف الضعيف في المحاكمة "المتهم"، وبهذا يظهر لنا الإطار القانوني للحق في محاكمة عادلة، ويقصد به المجال الذي يضمن للمتهم الحماية القانونية بشقيها الإجرائي والموضوعي في الخصومة الجزائية التي تبدأ برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم بات، وتتخلل هذه المرحلة عدة إجراءات كقواعد الاختصاص، إجراءات المحاكمة، وإصدار الأحكام وتنفيذها.

وتتمثل الحماية القانونية للمتهم في هذه المرحلة في ضمان عدالة الإجراءات التي تتخللها، فلا يجوز محاكمة إلا من رفعت عليه الدعوى بذاته، مع ضمان حقه في افتراض براءته إلى غاية إثبات العكس، ولابد أن يستفيد من حقه في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام، ومن علنية الجلسة وصدور الحكم من قبل جهة قضائية منشأة قبل إدانته، ومشكلة بحكم القانون ومستقلة ونزيهة، وإن الغاية من كل هذه الإجراءات هي الوصول إلى حكم يقرر

البراءة أو الإدانة، مع العلم أن حق الحماية القانونية يبقى مضمون للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي تنقضي فيها الخصومة الجنائية[1].

الفرع الثالث: خصائص الحق في محاكمة عادلة

يعتبر ارتكاب الفرد لأفعال توصف بأنها مجرمة وتشكل خرق للنظام العام الداخلي، سببا لتباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية ضدهم باسم المجتمع ولمصلحته، من أجل استفاء حقه في العقاب على من تثبت إدانته باقتراف فعل يجرمه القانون، لأنه يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها، وإن الدولة هي بذاتها تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب جرائم وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة.

أولا: المحاكمة العادلة حق

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام على عاتق الدول، وعليها احترامه وتنفيذ مقتضاه مقابل استيفائها لحقها في العقاب، فالمهتم الماثل أمام القضاء هو صاحب حق وإن وجهت إليه التهم وما على الدولة إلا الالتزام بتنفيذه.

ويظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وأن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، وأن تجرى محاكمته علنا مع تمكينه من الطعن فيما يصدر ضده من أحكام.

وفي هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وإن هذا الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت مكنة اللجوء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه من قبل الدولة في حالة الإخلال بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقها (أحد ضمانات المتهم الجوهرية) وهنا تكون النتيجة جزاء إجرائي لصالح المتهم وهو بطلان المحاكمة[2].

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص49.

[2] حاتم بكار، نفس المرجع، ص51.

ثانيا: المحاكمة العادلة حق طبيعي

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة وهو حق تقره الدولة له وتحميه ولكن لا تمنحه له، بل إن قانون الطبيعة هو الذي يمنح الأفراد حقوق نظرية متساوية، بحيث لا يمكن حرمانهم منها لأنها حقوق لصيقة بالصفة الإنسانية، ويجب على المؤسسات المعنية بالعدالة داخل المجتمع السهر على ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق، وهي حقوق فطرية يتساوى جميع الأفراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع ويعيشون داخله، كما أن خضوعهم لسلطة الدولة مرهون بالشرعية التي تمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية[1]، وهو الأمر الذي يتفرع عنه أنه لا يجوز للدولة أن تحرم المتهم الاستفادة من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، أو تعيق استيفاء كل مفترضات ووسائل حقه في محاكمة عادلة،ويقع عليها التزام بتشريع النصوص القانونية التي تكفل ذلك.

ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي عام

يعتبر تمكين المتهم من أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وحق مراجعة الأحكام الصادرة ضده أمام محكمة أعلى درجة من الحقوق الشخصية له، لأن يشكل حماية مصالحه هو فقط.

بالإضافة لكون حق المحاكمة العادلة حق شخصي فهو حق عام لأنه يعد ضمانة للمتهم من جهة ومن جهة أخرى يجلب فائدة للمجتمع ويحقق مصلحة عامة من خلال تمكينه من استيفاء حقه في العقاب بإدانة المتهم والكشف عن الحقيقة.

وتظهر صفة العمومية من خلال ربط حق المتهم في محاكمة عادلة باعتبارات النظام العام التي تجعل من مباشرة هذا الحق لصالح المتهم أمر واجبا، فعلى سلطة الاتهام إقامة دليل الإدانة، ولا يجوز لها إجباره على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه بالقوة أو عن طريق استخدام الوسائل أللإنسانية والردعية كالتعذيب والضرب، كما للمتهم أن يدافع عن نفسه بالاستعانة بمحام وان كان ذلك جواز في الجنح والمخالفات فإنه في مواد الجنايات تعتبر هذه الاستعانة

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص53.

إجبارية ولو تنازل عنها صاحب المصلحة (المتهم) لأن الهدف منها ليس فقط حماية المتهم وضمان براءته، وإنما تحقيق العدالة داخل المجتمع، وهي غاية اجتماعية سامية[1].

وينتج عن تمتع المتهم بهذه الضمانات وغيرها بلوغ العدالة وهي محور هذا الحق وجوهره فلجميع المتهمين على قدر المساواة الحق في التمتع بعدالة المحاكمة، وبالمقابل تلتزم الدولة وتعمل على حماية مفترضاتها وخاصة بسبب ممارستها لمهامها باعتبارها طرفا قويا في الرابطة الإجرائية التي تمنح لها حق متابعة ومعاقبة منتهكي القانون، وتسمى العدالة الناتجة عن هذه الرابطة بالعدالة التوزيعية وهي العدالة التي تضمنها الدولة لجميع الأفراد على قدر المساواة أمام القضاء بمقابل خضوعهم للقانون الذي يتم سنه من أجل تنظيم الجماعة[2]،وهذا ما يجعل الحق في محاكمة عادلة حقا عاما.

المطلب الثاني

مصادر الحق في محاكمة عادلة

اهتمت التشريعات الوضعية لمختلف الدول باحترام هذه النصوص الدولية عند سنها لنصوصها الداخلية، المتعلقة بضمان استفادة المتهم في حقه في محاكمة عادلة عند سير الدعوى الجزائية في مواجهته.

وقد ورد الاهتمام بالحق في محاكمة عادلة في مختلف الأديان السماوية وأهمها الشريعة الإسلامية،حيث تناولنا مصدر المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، كما أولته الجماعة الدولية اهتماما فتناولنا المصدر الدولي للحق في محاكمة عادلة (الفرع الثاني).

---

[1] محمود صالح العدلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص51.

[2] سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ص152-153.

الفرع الأول: مصدر المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الديني والأزلي والمرجع لكل قانون يتعلق بحقوق الإنسان داخليا أو دوليا، عالميا كان أم إقليميا، فالمصدر الديني هو أهم مصادر قانون حقوق الإنسان ومنه يستمد قدسيته وشرعيته.

جاء التشريع الإسلامي متكاملا في صوره وصالحا لكل زمان ومكان ومحفوظا من كل تحريف أو تغيير، فأحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت من القواعد والأسس ما يكفل المحافظة على المجتمع والحماية الحقيقية لحقوق الأفراد بحيث لم تفرط هذه الشريعة بكرامة الإنسان وآدميته.

ويعتبر حق الإنسان في محاكمة عادلة حقيقة ظاهرة في النظام الإسلامي وسمة لازمة للمجتمع الإسلامي وخاصية من خصائصه، فالتشريع الإسلامي يستوعب هذا المبدأ باعتباره يمثل صورة من صوره، تتمثل في العدالة المطلقة التي تشكل حجر الأساس لأي تنظيم قضائي يوصف بالعادل ويجسد دولة القانون[1].

يؤكد التشريع الإسلامي بأن العدل أساس الملك لأنه يضمن للناس جميعا وعلى حد سواء حماية لأمنهم، وبناء عليه فإن الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس في اللجوء إلى القضاء وفي المعاملة أمام القضاء، كما يضمن أن تنظر في قضاياهم محاكم مختصة، ومستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

[1] موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في النزاعات الإدارية وتطبيقه في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2004، ص133.

[2] سورة النحل، الآية 90.

[3] سورة النساء، الآية 58.

كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[1].

كما يؤكد القرآن الكريم على العدل والمساواة بين الخصوم التي تجمعهم قرابة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

وتشكل ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة أهم الحقوق التي لابد من المحافظة عليها لتحقيق العدل، وهو الهدف الأول للشريعة الإسلامية، وإن كان ما ورد من المبادئ والأسس التي تؤكد على هذه الضمانات في إعلانات حقوق الإنسان ما هو الا إعمال وتطبيق لما قررته الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفرع الثاني: المصدر الدولي للحق في محاكمة عادلة

يظهر الاهتمام الدولي بحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال النصوص الدولية التي ارتبط إبرامها بجهود منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية، خاصة خلال الفترة ما بعد الحربين العالميتين كنتيجة حتمية لما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاك.

تتمثل أهم النصوص الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 271 في دورتها العادية الثانية سنة1948[3] الذي ورد في نص المادة العاشرة منه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية

---

[1] سورة المائدة، الآية 08.

[2] سورة الأنعام، الآية 152.

[3]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد وصدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د_3)مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

تهمة جنائية توجه إليه"، وقد صدر عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية إعلانات ومعاهدات عديدة في هذا المجال نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كفلت الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الأوروبية من بينها حق الإنسان في محاكمة عادلة، وحقه في أداة أو وسيلة قانونية فعالة إذا ما تعرض حقه أو حريته للانتهاك[1].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] من المادة الثانية إلى المادة الخامسة والعشرون على الحقوق المدنية والسياسية والحق في الحماية القضائية، وقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من الإعلانات والمؤتمرات منها: مؤتمر حقوق الإنسان في كندا 1968، إعلان طهران لحقوق الإنسان 1968، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر في 2001/11/20 والذي أكد على حق الفرد في محاكمة فعالة أمام محكمة نزيهة.

المطلب الثالث

أساس الحق في محاكمة عادلة

ترتبط عدالة المحاكمة بعدالة إجراءات الدعوى، فالمحاكمة إجراء مهم يرتكز عليه مصير المتهم الذي يكون رهنا بنزاهة القضاء وحياده، ويثور التساؤل عن الأساس الذي يستند عليه وصف إجراءات المحاكمة الجنائية بالعادلة.

يرتكز وصف إجراءات المحاكمة بالعادلة على أساس افتراض البراءة في الإنسان كأصل عام،حيث تعرضنا لتعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة (الفرع الأول)، كما قمنا بدراسة مبررات هذا المبدأ (الفرع الثاني)، كما تطرقنا للإجراءات التي تمس مبدأ أصل البراءة (الفرع الثالث)، وفي الأخير قمنا بإبراز نتائج مبدأ أصل البراءة في التهم(الفرع الرابع).

---

[1] تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ 18 جويلية 1978.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

تعتبر قاعدة الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون من القواعد الأصلية في القانون الجنائي فهي الضمان القانوني الموضوعي لحرية الأفراد من تعسف الإدارة والقاضي معا نظرا لما ينطوي عليه التجريم والعقاب من قدر كبير من المساس بالحريات الفردية كما أن هذه القاعدة هي الأداة المعبرة عن إرادة الشعب عن طريق القانون المستخدم في ذلك[1].

يشترط لصحة تطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي تعد مصدر كل إجراء جنائي يتخذه القضاء، أن تحاط بضمان قانوني إجرائي، وهو ما يعبر عنه بالشرعية الإجرائية، التي تعد بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن الوصول إلى تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقا صحيحا إلا عن طريقه[2].

تشترط الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض براءة المتهم، فأي إنسان مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة ما مهما كانت جسامتها لابد أن يعامل على أنه برئ حيث يثبت عكس ذلك بحكم بات يدينه[3].

ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحاكمة وتقييم الأدلة فحسب بل ينطبق أيضا على معاملته قبل المحاكمة، فعلى السلطة المنوط لها تنفيذ القوانين أن تعامل المشتبه فيه على أساس أنه برئ ولا تفترض أنه مذنب، ذلك أنه من الثابت أن الإنسان يولد بريئا وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، بحيث لا ينقضإلا بحكم قضائي يقيني بالإدانة ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص51.

[2] علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص576.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص07.

[4] دليل المحاكمات العادلة، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم (30/20/98) 2000، 1998، ص87.

وعليه فمتى نسب لأي شخص جريمة يتعين على الادعاء إقامة الدليل القاطع على إدانته، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال، بخلاف البراءة حيث يجوز أن تبنى على الشك، فيكفي ألا يكون هناك دليل قاطع على الإدانة، تستند الإدانة إلى أن سلطة الاتهام تدعي خلاف الأصل وهو البراءة، فإذا لم تنجح في إثبات هذا الادعاء إثباتا جازما، وجب الإبقاء على الأصل وهو البراءة[1].

وأخذا بما ورد في الاتفاقيات الدولية الاتفاق الحاصل فان اعتبار افتراض براءة المتهم عنصر أساسي للمحاكمة العادلة، فهو الحجر الأساسي لكل إجراءات المحاكمة، إذ أنه يعتبر جوهر كل عنصر وكل إجراء من إجراءاتها ليوصف بالعادل، وعليه نؤكد أن قرينة البراءة تتفرع عنها كافة الإجراءات القانونية الأخرى لكونها ليست مجرد مبدأ فقط، بل هي افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور.

يتبين لنا بوضوح تطبيق قرينة البراءة من خلال ما يلي:

– تتحمل النيابة عبء إثبات التهمة ضد المتهم، فهي باعتبارها تمثل المجتمع ويجب عليها أن تقيم الدليل على صحة التهم التي تنسبها للمتهم فتثبت الوقائع المسندة له بكافة عناصرها وأركانها.

– يمكن للمتهم أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه، ولا يلتزم بإتيان براءته ولكن عند توفر أدلة تقيم صحة التهمة كان من حقه أن يقدم ما لديه من أدلة لنفيها.

– يلتزم القاضي الجنائي بأن يزن كل دليل على حدا وينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة من أجل أن يخرج منها بنتيجة واحدة إما بالبراءة أو الإدانة، ولذلك تعتبر صحة الدليل ضمانة كبرى لحق المتهم في محاكمة عادلة، لأنها تحمل القائمين على تجميع الأدلة وقضاء الحكم على القيام بعملهم بكل نزاهة ودقة، إذ لا قيمة لحقيقة يتم الوصول إليها على حساب الحرية الفردية.

يتميز مبدأ افتراض البراءة بعدة خصائص تجعل منه ضمانة أساسية لباقي ضمانات حقوق الإنسان:

---

[1] عمر فاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النشر للطباعة، مصر، 1995، ص51.

أولاً : استمرارية مبدأ افتراض البراءة

يتميز مبدأ افتراض البراءة بالاستمرارية، فهو حق مخول للشخص المشتبه فيه أو المتهم يملكه بوصفه إنسانا قبل أن يكون متهما، فهذا الحق يثبت له منذ الميلاد ويستمر أثناء سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي، وحتى هذا الأخير لا يترتب عنه زوال الحق أو انهياره بل فقط تعطيل المبدأ ويبقى ساريا حتى بعد استنفاذ كل طرق الطعن[1].

وقد نص الإعلان العالمي على ذلك في المادة الحادية عشرة بقوله :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،كما ورد في المادة 14فقرة 2من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على معيار "أصل البراءة"بحيث يجب أن يُفترض من البراءة منذ بداية الإيقاف حتى يتم تأكيد الإدانة بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي وجه وهكذا فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند المحاكمة يقع على عاتق الإدعاء (النيابة العامة)[2].

ويعتبر صدور الحكم النهائي البات القطعي بالإدانة بمثابة أمر عارض على نطاق ذلك الحق، ويقتصر أثره على الواقعة محل الحكم فقط، فالأصل في الإنسان البراءة، وعلى الجميع احترامها حتى ولو كانت بخصوص تهمة جديدة ظهرت في مواجهة سجين أثناء تنفيذه لعقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها.

ثانياً: إلزامية مبدأ افتراض البراءة

يلتزم القاضي بمبدأ افتراض البراءة كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضع الاتهام، مع ضمان حقه في السلطة التقديرية بشأن الواقعة محل التجريم ومدى ثبوتها في حق المتهم، والأخذ بتقدير القاضي فمن غير المتصور الطعن في تقديره للواقعة محل

---

[1] عبد الحكم فودة،البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مص،1990، ص259.

[2] المادة 14_ 2 من العهد الدوليالخاص بالحقوق المدنية والسياسيةالتي تنص: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

التجريم والقول بأن الواقعة التي اعتبرها ثابتة هي محل شك، ذلك أن موضوع تطبيق مبدأ افتراض البراءة هو أن يكون القاضي قد فحص كل الوقائع المتعلقة بالجرم المنسوب للمتهم وتحمى جميع الأدلة ولم يجد دليلا قاطعا بالإدانة[1].

الفرع الثاني: مبررات مبدأ افتراض براءة المتهم

توجد مجموعة من المبررات المنطقية التي تقتضي معاملة المشتبه فيه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاطع، نلخصها كالتالي:

أولا: حماية حقوق وحريات الأفراد

يتضمن مبدأ افتراض البراءة حماية لحقوق وحريات الأفراد من قهر وتعسف السلطة العامة، إذ أنه لو أفترض الجرم في حق المشتبه فيه لأصبحت متعسفة من خلال ما تتخذه ضده من إجراءات تمس بحقوقه الأساسية، لأجل ذلك فإن هذا المبدأ سيمنع السلطة من المساس بحرية الأفراد[2].

ثانيا: استحالة تقديم الدليل السلبي

إن الجريمة أمر عارض وشاذ وقوعها من قبل الأشخاص، ولذلك فإن لم تفترض البراءة في المشتبه فيه فإن مهمته في إثباتها ستكون صعبة، لأنه سيكون ملزم بإثبات وقائع سلبية والبحث عن أدلة مستحيلة من الناحية المنطقية، مما ينتج عنه حتما عدم تمكنه من إثبات براءته وعليه التسليم بإدانته وارتكابه للجرم، حتى وإن عجزت سلطة الاتهام عن تقديم أدلة الإدانة[3].

---

[1] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، لبنان،1995، ص135.

[2] فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص137.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص33.

ثالثا: ارتباط مبدأ افتراض البراءة بالاعتبارات الدينية

تنادي كافة الأديان بحماية الضعفاء والحفاظ على حقوق الإنسان ضد الطغيان وتستنكر بشدة ظالم الأبرياء، إذ يقول رسولناصلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1]، المعنى أنه من الواجب على ولاة الأمور من العلماء والحكام أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجه الشك في ثبوت الحد.

فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتا واضحا لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عنالجريمة من أنواع التعزيز، ولا يقام الحد الواجب كالرجم في حد المحصن والجلد 100 جلدة في حق الزاني البكر، وبقطع اليد في حق السارق، إلا بعد ثبوت ذلك ثبوت لا شبهة فيه ولا شكفيه فالواجب على ولاة الأمور أن يعتنوا بذلك وأن يدرؤوا الحد بالشبهة التي توجب الرديئة والشك في الثبوت[2].

من خلال الحديث الشريف نستخلص أن الخطأ الذي يترتب على إفلات المجرم من العقاب أخف ضررا على المجتمع من الخطأ الذي يؤدي إلى إدانة البريء.

رابعا: مساهمة مبدأ افتراض البراءة في تفادي ضرر الأخطاء القضائية

تعتبر إدانة البريء من أكبر الأخطاء القضائية التي تؤدي إلى فقدان القضاء مكانته العالية وانعدام ثقة المجتمع به، كما أن الضرر الذي يلحق بالأبرياء عن مثل هذه الأخطاء لا يمكن جبره إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم، وتمت معاملته على هذا الأساس ولتفادي الأخطاء القضائية، فمن الأنسب أن يعامل المتهم منذ البداية على أنه بريء إلى غاية

---

[1] رواه عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم،أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود برقم 1344.

[2] طه جابر فياض العلواني، حقوق المتهم في الإسلام، بحث مقدم إلى ندوة حقوق المتهم التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرياض، السعودية، 1982، ص32.

صدور حكم قطعي بات يؤكد هذه البراءة أو ينفيها، فمن الأفضل أن يفلت الجاني من العقاب على أن يحكم ظلما على بريء[1].

الفرع الثالث: الإجراءات التي تمس بمبدأ أصل البراءة

يشترط لتفادي الوقوع في انتهاكات مبدأ افتراض براءة المتهم الإجراءات التالية:

– لابد ألا يكون للقاضي الذي سيفصل في القضية أي رأي مسبق حول براءة أو إدانة المتهم الماثل أمامه.

– لابد من الحرص على عدم إحاطة المتهم أثناء المحاكمة ببعض الظروف التي تشير بأنه مذنب فتؤثر على افتراض براءته، ومنها إرغام المتهم على ارتداء ثياب السجن أثناء المحاكمة أو حلاقة شعره قبل إرساله للمحاكمة خاصة في بعض الدول التي تقضي الإجراءات فيها بحلاقة شعر السجناء بعد الحكم بإدانتهم، أو وضع المتهم في قفص بقاعة المحكمة وتكبيل يديه أو قدميه بالأغلال[2].

الفرع الرابع: نتائج مبدأ أصل البراءة في المتهم

تأكد لنا مما سبق أن الضمانات التي يستفيد منها المشتبه فيه أو المتهم نبعت من مبدأ افتراض البراءة والآن سنتطرق لنتائج إعمال هذا المبدأ.

أولا: معاملة المتهم باعتباره بريئا

ينتج عن افتراض أصل البراءة في الإنسان أن يعامل المتهم معاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وحريته وتؤكد ضماناتها، إذ لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على حساب الحرية[3].

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص122.

[2] دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص88.

[3] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص199.

وتظهر ضمانات الالتزام مبدأ افتراض البراءة خلال مراحل الدعوى الجزائية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة ولا تنتفي إلا بحكم نهائي صادر بالإدانة، وعليه فإن وفاة المتهم قبل صدور الحكم سيؤدي حتما لزوال كل الآثار الإجرائية المتخذة ضده باعتباره بريئا[1].

ثانيا: تحمل لادعاء حمل الإثبات

يقتضي مبدأ افتراض البراءة أن يتحمل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وبناء عليه تتحمل سلطة الاتهام مسؤولية جمع الأدلة الكافية للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت هذه الأدلة لصالح المتهم أو ضده، المهم أن تكون كافية لتقديمه للمحاكمة، ويلتزم القاضي الجزائي أيضا بالبحث والتحري عن كل دليل جديد يساعده في تكوين قناعاته.

كما تتعاون سلطة الاتهام والقاضي من أجل البحث عن الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة دون أن يتحمل المتهم عناء إثبات براءته، لأن هذه الأخيرة الأصل فيه ولا محل لإثباتها أمام المحكمة، فما هو جدير بالبحث والتحري هو التحقق من وجود أدلة كافية يمكنها أن تلغي هذا الأصل أم لا [2].

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

يشترط لإسناد الفعل المجرم للمتهم توافر أدلة مقنعة وجازمة على ارتكاب الفعل وليس مجرد الظن والاحتمال، فمتى قام أدنى شك في إسناد الفعل المجرم للمتهم أو المشتبه فيه أو أن المحكمة لم تنتهي من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بارتكاب الفرد الفعل المجرم، سقطت كل أدلة الإدانة ورجع بنا للأصل العام وهو البراءة، وإن اليقين المطلوب لتقرير الإدانة ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب وإنما اليقين القضائي الذي يرتكز على عنصرين[3]:

1- **عنصر شخصي:** يتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1985، ص54.

[2] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص41.

[3] إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص194.

2- **عنصر موضوعي:** يتمثل في ضرورة أن يكون الدليل الذي أقنع القاضي هو أفضل دليل يمكن أن يبرهن فعلا على الواقعة، أي أن يحمل الدليل بذاته معالم قوية في الاقتناع فيقتنع به أي إنساني يفكر بمنطق وبعقل.

وينتج عن اشتراط اليقين القضائي لتقرير الإدانة أن مجرد وجود الشك في صحة إسناد التهمة للمتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه لابد أن يفسر لصالح المتهم، إعمالا للأصل العام وهو افتراض البراءة التي هي أصل يقيني لا يمكن أن يزول إلا بيقين يوازيه، فالأحكام بالإدانة التي يترتب عليها عدم افتراض البراءة يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يثبت عكس هذا المبدأ.

المبحث الثاني

الهدف من الحق في محاكمة عادلة

توفر استفادة المتهم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة جميع الضمانات والحقوق الإجرائية التي يحتاجها من أجل أن يحاكم محاكمة قانونية عادلة، وذلك من خلال الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية والتي تشكل ضوابط لابد من توافرها في إجراءات المحاكمة لتكون المحاكمة، عادلة وتحقق الضمانات المنتظرة منها التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها هدف ومحور الحق في محاكمة عادلة.

بناءعلى ذلكستتسم دراستنا للأهداف المنتظرة من استفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة بالعموم والشمول لأن الخوض في تفاصيل هذه الحقوق وتحديد الضوابط اللازمة لتحقيقها سيكون له موضوعه في صلب الدراسة –ضوابط الحق في محاكمة عادلة–.

سنبين أهم الحقوق التي يستفيد منها المتهم والمرتبطة بأصل البراءة المفترضة حيث سنتطرق لهدف المحاكمة العادلة باعتبارها ضمان لحقوق المتهم(المطلب الأول)، ثم نحدد الحقوق التي يستفيد منها المتهم في مرحلة التقاضي (المطلب الثاني) لنصل إلى طريقة إصدار الأحكام في حق المتهم وحقوقه المرتبطة بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

هدف المحاكمة العادلة ضمان الحقوق المتعلقة بالمتهم

المقصود بالضمانات هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه[1]،أما في التعريف الإجرائي فهي القنوات والوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه،وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أولا يستعملها دون أن يترتب عن ذلك إخلال بالتزام قانوني[2].

---

[1] خليل شيبوب، المعجم القانوني، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر،1949، ص 399.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك،ضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005، ص32 .

حيث يعتبر ضمان حماية حقوق المتهم من أهم الأهداف المنتظرة من استفادته من حقه في محاكمة عادلة فمن خلال هذا الحق يبقى المتهم مستفيد من مبدأ أصل البراءة إلى غاية إثبات العكس (الفرع الأول)، كما يمنع تعرضه للتعذيب (الفرع الثاني)، كما يتأسس له حقالدفاع والاستعانة بمترجم (الفرع الثالث)، ثم بمجرد إصدار الحكم يستفيد من حق الطعن(الفرع الرابع).

الفرع الأول: استفادة المتهم من مبدأ افتراض البراءة

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة أن يعتبر بريئا، وأن يعامل كذلك أثناء محاكمته إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون، بعد محاكمة يتوفر فيها على أقل تقدير الحد الأدنى من الشروط الأساسية المقررة لعدالة المحاكمة وفقا للمبادئ الدولية، وفي حال عدم صدور أي حكم بإدانة المتهم، فإن افتراض براءته يظل قائما.

ويعتبر مبدأ افتراض البراءة من العناصر الأساسية للشرعية الإجرائية التي ترتكز في قيامها على الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهناك إذن علاقة بينهما إذ لا تكرس الشرعية الجزائية دون افتراض قاعدة أخرى وهي أصل البراءة في الإنسان[1]، ولا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه بإدانة المتهم ويقرر العقوبة على فعل اقترفه ولم ينص القانون على تجريمه والمعاقبة عليه بنص صريح ثم بعد ذلك يتفحص الوقائع والأدلة من أجل التأكد من صحة اقتراف المتهم لهذا الفعل[2].

ومبدأ افتراض أصل البراءة في الإنسان يمنح المتهم الحماية الجسدية له، بحيث تعتبر الأدلة التي تنتزع من المتهمين أثناء سير الدعوى القضائية تحت وطأة التعذيب، أو أي نوع آخر من أنواع المعاملة القاسية أو أللإنسانية غير قانونية ولا يجوز للمحاكم أن تستعملها ولاللقاضي أن يبني عليها قناعة، وهذا كنتيجة لاستفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة،هذا ما أكدته المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص43.

[2] كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص07.

"...أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب".

كما جاءت المحكمة الأوروبية هذا المبدأ وذلك من خلال ضمان عدم تعرض المتهم لأي شكل من أشكال الإكراه من أجل إجباره على الإقرار على نفسه[1].

كما يتضمن الحق في عدم إجبار المتهم على الإقرار بذنبه حقه في الصمت، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه رغم عدم ذكر الاتفاقية لهذا الحق بصورة محددة في المادة 06 منها التي جاءت بفكرة عدالة الإجراءات، إلا أنها تعرضت له بصفة ضمنية، وبناء عليه أكدت نفس المحكمة أن أي حكم بالإدانة صدر ضد المتهم بالاستناد لصمته هو انتهاك لحقه في عدم إجباره أو إكراهه على القيام بالاعتراف والإدلاء ضد نفسه[2].

كما نصت المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه في حقه في التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية بأن استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من أي فرد أثناء احتجازه دون الاتصال بالعالم الخارجي أي دون الاستعانة بمحام، يعد انتهاكا لحقه بموجب أحكام الاتفاقية[3].

كما أكدت المادة 12 من إعلان مناهضة التعذيب على حظر تعرض المتهم لأي وسيلة إكراه بدني من أجل إرغامه على الاعتراف: "إذا ثبت بأن الإدلاء القاسية أو أللإنسانية أو المهنية لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعنى أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى".

---

[1] محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،السعودية، 1990، ص327.

[2] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص346.

[3] التقرير السنوي للجنة الأمريكية لعام 1990، القرار رقم 89/29 بتاريخ 1989/09/29، (نيكاراجوا)
VII .doc 07 rev 01; 1990 ; p96 /ser.L/OEA

الفرع الثاني: استفادة المتهم من حقه في الدفاع والاستعانة بمترجم

إن حق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية[1]، وحتى يؤدي حق الدفاع أكله ولا يظلم منه شيءيجب أن يـُؤازره حق الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم لا يجيد لغة المحكمة وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في هذا الفرع.

أولا: استفادة المتهم من حقه في الدفاع

يرتبط حق الدفاع باستفادة المتهم من حقه في محاكمة عادلة،والتي تعد ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان، فهي تخلق للمتهم فرص لحماية مصلحته من جهة وحماية مصلحة المجتمع من جهة أخرى من خلال إظهار الحقيقة ولحقاق العدالة.

يستفيد المتهم من خلال المحاكمة العادلة من مباشرة دفاعه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فحق الدفاع هو أحد أهداف حق المحاكمة العادلة وهو حق مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي أذى يهدد حياته وحريته، عرضه وماله، كما أن الحق في الدفاع مستمد من القاعدة التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة[2].

ويعتبر تمثيل المتهم بمحام من الأمور الواجب توفرها وإن اختار هذا الأخير أن لا يحضر محاكمته، خاصة إن كانت الجريمة المنسوبة إليه عقوبتها الإعدام، فهنا انتداب محام ليس للدفاع عن المتهم فحسبل لتحقيق مصلحة المجتمع[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1999، ص136.

[2] إبراهيم محمد الهناني، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مصر، 1996، ص09.

[3] دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص104.

ثانيا: منح المتهم فرصة للاستعانة بمترجم

يستفيد كل متهم بارتكاب فعل مجرم من الحصول على مساعدة مترجم من أجل تيسير شفوية إجراءات المحاكمة، وذلك كنتيجة لاستفادته من حقه في محاكمة عادلة، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا الحق لتسهيل مهمة المتهم في الدفاع عن نفسه.

وقد ورد النص على حق الاستعانة بمترجم في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية فنصت المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

"...أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة"، وجاء في نفس الإطار نص المادة 02/08 (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فاللجنة الأمريكية ترى أن الحق في ترجمة الوثائق أساسي لصحة الإجراءات، كما ورد النص عليه في المادة 03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 01/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أكدت المادة 03/6 من إعلان المؤتمر الأوروبي لحقوق الإنسان على ضرورة أن يحصل المتهم في إطار إعداده لدفاعه على مساعدة لترجمة وثائق مهمة،ولابد أن يطلب حقه

---

[1]-المادة 02/08 (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في 22/ 1969/11 والتي تنص: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:
أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة"
_المادة 01/67 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 تموز2002 والتي تنص على:"عند البت في أي تهمة , يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية , مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي , في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه , ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:
و أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها".

في الاستعانة بمترجم، ويبين أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه سوف يتأثر دون ترجمتها[1].

ينتج عن استفادة المتهم من هذا الضمان إيجابيات كثيرة فهو يسهل مهمة المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، إذ أن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته حيث يفسر له الرموز والحروف وكل ما ينطق به الشخص المطلوب، وهذا ما يمكنه من الإلمام بجوانب الدعوى المختلفة للوصول للحقيقة، كما أنه يحقق للمتهم قدر أوفى من العدالة إذ يتسنى له فهم ما يدلي به الادعاء والشهود، وهذا يساعده على إفهام القاضي والرد على التهمة الموجهة إليه، وكذا توضيح أوجه دفاعه ودفوعه بشأنها ويسهل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع دعما لحقه في محاكمة عادلة[2].

الفرع الثالث: استفادة المحكوم عليه من الطعن

يقصد بحق المحكوم عليه في الاستئناف منحه الحق في مراجعة الحكم الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، ونظرا لما لهذا الحق من أهمية بالنسبة للمتهم المحكوم عليه فقد اعتبر أحد أهداف حقه في محاكمة عادلة (بعد إجراءات المحاكمة).

وقد ورد النص على هذا الحق في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان والإعلانات نذكر منها المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه"، والمادة 07 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[3].

---

[1] راجع المواد: م02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م03/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 01/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] إبراهيم محمد الهناني، المرجع السابق، ص09.

[3] المادة 7 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،تمت إدارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 والتي تنص:" حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
_الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

ونلاحظ أنه لا يوجد نص صريح على هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية، لكن اللجوء إلى هذا الحق كضمانة للمتهم واضح من خلال قرارات المحكمة الأوروبية التي تعبر بأن هذا الحق متأصل في المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية[1].

حتى تكتمل حق المحكوم عليه في اللجوء إلى درجة ثانية للتقاضي، لابد أن تتوفر في المحاكمة ذاتها خلال مرحلة الاستئناف ضمانات النظر المنصف والعلني في القضية، والتي سبقها أولا حق المتهم في الاطلاع على حكم الإدانة الصادرة ضده، وبالخصوص حيثياته، في غضون مدة زمنية معقولة ليقرر بذلك استعمال حقه في الاستئناف.

وتقتضي العدالة حضور المتهم لجلسات الاستئناف عندما تنظر محكمة الدعوى، وقد توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه متى منع المتهم من حضور جلسات الاستئناف فإن في ذلك انتهاك لحقه في محاكمة عادلة، وما ينتج عنه من ضمانات.

غير أن حضور محام المتهم لجلسات الاستئناف ينفي انتهاك حق حضور الجلسات، وقد قضت المحكمة الأوروبية أيضا أنه متى كانت محكمة الاستئناف مختصة في الجوانب القانونية للقضية فقط، كون حضور المتهم غيرضروري[2]

المطلب الثاني

هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالتقاضي

إن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة و المنتظرة من جهاز العدالة،وبناء على هذا التحليل استقامتإجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة وبرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وجعل القاضي محايدا تجاه الوقائع و النزاعات المطروحة عليه،لأنه إثر أداء مهامه يمثل الجهة القضائية،هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مستقلة من الضغوط و التأثيرات.

---

[1] محمود شريف بسيوني، دراسات حول الوثائق العالمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، 1989، ص349.

[2] دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص111.

حيث سنتطرق بالدراسة إلى ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون والمحاكم(الفرع الأول)،وضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية (الفرع الثاني)،بالإضافة إلى النظر المنصف للقضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون والمحاكم

ما يلاحظ على هذا الضمان أنه جمع بين طياته ودمج تحت ظلاله بين حقين وهما على التوالي:الحق في المساواة أمام القانون وحق في المساواة أمام المحاكم،لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة، التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره.

فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي تكاملية إلى حد بعيد، يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل.

أولا:ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون المعاملة الواحدة لجميع الأفراد، أي أن تعامل جميع المراكز القانونية معاملة واحدة دون أي تمييز، وهو حق لكل إنسان.

وتقتضي المساواة أمام القانون في المبادئ الدولية حظر أي نوع من أنواع التمييز، ويتم تكريس وتطبيق ذلك في المجالات التي تتولى السلطة العامة تنظيمها أو حمايتها، ويقصد بالتمييز الحالات التي يكون فيها التفريق بين الأشخاص راجعا إلى معايير تنافي المنطق وبعيدة عن الموضوعية[1]، وعليه فأي اختلاف عادي في المعاملة لا يعد تمييزا، كما لا يجب فهم المساواة أمام القانون بأنها خضوع الجميع لقواعد موحدة،فقد تحقق لهم مساواة من الناحية

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص59.

الفعلية ،لكنها تتجاهل في نفس الوقت ما يحيط بكل شخص من ظروف تشكل بها مركزهم القانونية[1].

ثانيا: ضمان المساواة بين المتهمين أمام المحاكم

يجد مبدأ المساواة أمام المحاكم أساسه في مبدأ سيادة القانون، ويقصد به أن لكل إنسان حق متساوي مع غيره في اللجوء إلى المحاكم وفي المعاملة المتساوية أمامها، وعدم اختلاف المحاكم باختلاف الأشخاص، أي وحدة إجراءات التقاضي، فمن أهداف المحاكمة العادلة أن يتساوى جميع الأطراف في اللجوء إلى القضاء والمعاملة أمامه.

1-المساواة في اللجوء إلى المحاكم

يستفيد كل إنسان دون أي تمييز من حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل إنصافه من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون، فقد جاءت نصوص المبادئ الدولية تحمي المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء للقضاء دون أي تفرقة بين إنسان وآخر في ممارسة هذا الحق، فالجميع سواء أمام القضاء بغض النظر عن جنس المتقاضي أو مكانته أو وظيفته[2].

تنص المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةعلى أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

2-المساواة في المعاملة أمام القضاء

تشمل المساواة في المعاملة أمام القضاء جانبين مهمين سنتطرق لهما كما يلي:

الجانب الأول: ضرورة المساواة في المعاملة بين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة دون أي تمييز بناء على الأسس المحددة في المادة الثانية فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوالتي تنص: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص112.

[2] أحمد السيد الصاوي، المساواة أمام القضاء، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد،جمعية الضرائب، التي تصدر عن كلية الحقوق المنصورة،مصر،1980، ص177.

لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"[1].

الجانب الثاني: ضرورة المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء، بهدف إعطاء فرصة متساوية لكلاهما من أجل إعداد مرافعة والترافع خلال الإجراءات، وهو ما يجسد مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، ويجب مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى وعلى مدار المحاكمة، إذ لكل طرف منهما حق متساوي في عرض حججه.

الفرع الثاني: ضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية

يعتبر إصدار الأحكام وجهات ذات طابع قضائي تتوافر على الاستقلالية والحياد الضمان المؤسس الأول للمحاكمة العادلة، فمن حق المتهم عند ارتكابه فعل مجرم ألا تحاكمه جهة ذات طابع سياسي، بل محكمة وهو ما أشارت إليه اللجنة المعنية لحقوق الإنسان عندما وصفت هذا الحق بأنه حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأي استثناءات، ذلك أنه ضمانة ناتجة عن استفادة المتهم في حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة.

تكون المحكمة التي تفصل في الدعوة مختصة ومشكلة وفقا للقانون متى تأسست وفقا لأحكام القانون الذي تصدره السلطة التي تسن القوانين في الدولة والهدف من ذلك هو ضمان عدم محاكمة المتهم أمام محكمة تشكل خصيصا من أجل قضيته، وهو ما أكدته المادة الخامسة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[2].

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 29 مارس 1976 بموجب المادة 49.

[2] تنص المادة الخامسة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائيةوالتي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلان في سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر على 1985:"لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطلق الإجراءات القانونية المقررة بحسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

ويشترط في المحكمة التي تنظر القضية أن تكون مختصة، ويقصد بذلك أن يخولها القانون ولاية على موضوع الدعوى (من حيث الأشخاص، المكان، نوع العقوبة، مع ضرورة مراعاة إجراء المحاكمة في إطار زمني مناسب قانونا) بالإضافة إلى ذلك فإن استقلال القضاء مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات فإذا ما اعتبرنا أن القضاء سلطة دستورية، موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، يجب أن يكون بالضرورة منفصلا عن هاتين السلطتين،وبالتالي مستقلا عنهما [1].

الفرع الثالث: ضمان النظر المنصف للقضايا

يستفيد كل إنسان متهم من حقه في النظر المنصف لقضيته، وقد تم النص عليه في عدد من الحقوق كالحق في افتراض براءة المتهم في الدفاع عن نفسه أو بمساعدة محام، الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والحق في عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها، واحترام كل ضمانة فيها، مهما كانت الظروف من شأنه أن يكفل النظر المنصف للدعوى، وهو الهدف من المحاكمة العادلة ورغم ذلك يبقى وصف المحاكمة بالعادلة أمر صعب، لأن حق المحاكمة العادلة هو حق يشمل مجموعة الضمانات الفردية التي ذكرناها، وهو أوسع منها إذ يتوقف على الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها[2].

المطلب الثالث

هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالمحاكمة

تهدف المحاكمة العادلة إلى ضمان حقوق المتهم المتعلقةبالأحكام،لأن صدور الحكم يمر بعدة مراحل أساسية لنقول أن المحاكمة عادلة، وهذه المراحل هي عبارة عن حلقات لا تكتمل السلسلة إلا باجتماعها.

---

[1] نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2003، ص15.

[2] التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة 05، والرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان (11/90) (استثناءات لحالات استنفاذ سبل الإنصاف الدولية) سنة 1990/08/10.

حيث سنتناول حق المتهم في إصدار الأحكام بطريقة علنية وفي زمن معقول (الفرع الأول) بشرط ألا يعاقب المتهم على نفس الجرم مرتين (الفرع الثاني) وأن تتوافق العقوبة المحكوم بها عليه مع الأفعال المجرمة المنسوبة له وفقا للمعايير الدولية (الفرع الثالث)، كما يستفيد المتهم المحكوم عليه في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة (الفرع الرابع)

الفرع الأول: إصدار الأحكام علنية ومحاكمة المتهم في زمن معقول

سنتناول في هذا الفرع ضمان حق المتهم في النظر العلني للدعوى لأنه من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة لإرساء ثقة الناس بالقضاء، بالإضافة إلى العدالة السريعة لأن السير البطيء للعدالة هو نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها، وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات.

أولاً : علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة أحد أهداف المحاكمة العادلة وتتجسد في تمكين جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، وما يصدر منها من قرارات و أحكام ثقته في عدالة القضاء، كما أنه ضمانة للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة[1]، فضلا عن ذلك فإن لعلانية المحاكمة أثر رادع لباقي الحضور يمنعهم من ارتكاب مثل تلك الجرائم التي يحاكم علنيا عنها المتهم.

وقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور جلسات قضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها من الأطفال القصر أمر جائز بموجب المادة 01/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: محاكمة المتهم في زمن معقول

يعتبر الحق في المحاكمة خلال زمن معقول من الضمانات المهمة الناتجة عن المحاكمة العادلة للمتهم، وقد ورد النص عليه في المبادئ الدولية من خلال نصوص الاتفاقيات

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص596.

والإعلانات التي سبق، وفيما يتعلق بوقوع مخالفة لحق المحاكمة في زمن معقول نقول أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية السالفة لم تحدد حصرا شروط الإخلال بهذا الحق، وعليه فقد تعرض له القضاء الأمريكي والأوروبي في أحكامها ووضعا شروط لابد من توافرها للقبول بوقوع مخالفة للحق في المحاكمة في زمن معقول[1].

1.معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأوروبي

استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تحديد مجموعة من العناصر يستشف من خلالها وجود أو عدم وجود مخالفة لحق المحاكمة في زمن معقول وهي كالآتي:

أ-مخالفة الحق في محاكمة عادلة يرجع إلى طبيعة القضية

تختلف القضايا بحسب وقائع حدوثها فمنها البسيطة والمعقدة، فإذا كانت القضية تحتوي عدة وقائع ويتعدد فيها المتهمين أو تتعدد التهم الموجهة للمتهم الواحد، فإنها تحتاج لوقت أطول من أجل دراستها واستدعاء الشهود والتحقيق فيها، تؤخذ كل العوامل بعين الاعتبار في تقديرها إذا كانت المدة المستنفذة من قبل القضاء معقولة أم لا، فإذا وصفت القضية بأنها بسيطة فإن ذلك يؤدي بناإلى القول مباشرة أن الإطالة في الإجراءات هو قرينة على وجود مخالفة للحق في المحاكمة في مدة معقولة[2].

ب-سلوك المتهم كسبب لإطالة المحاكمة

يقوم المتهم ببعض الأعمال التي تؤثر سلبا على سير الدعوى الجزائية واستمرار الإجراءات في وقتها مما سيؤدي حتما للإطالة في محاكمته وعرقلة عمل القضاء، ومثاله أن يرفض المتهم اختيار محام للدفاع عنه، أو أن يمتنع عن حضور جلسات المحاكمة أو تقديم طلباته وطعونه، وكذا أن يحاول الفرار وإن كل هذه السلوكات تدل على عدم تعاون المتهم وتؤدي للتأخر الحتمي في إصدار الأحكام، وهو تأخر لابد للسلطات فيه[3].

---

[1] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 700.

[2] علي فضل البوعنين، نفس المرجع، ص701.

[3] علي فضل البوعنين، نفس المرجع، ص702.

ج- استغراق المحاكمة زمن طويل لتقاعس السلطات:

الأصل هو أن يقوم ممثلو السلطة القضائية بعملهم في دراسة القضايا من بداية التحقيق إلى غاية المحاكمة خلال زمن معقول، فكل تقاعس في سير الإجراءات في أي مرحلة من المراحل، أو أي تباطؤ غير مسبب يعني استغراق لوقت يتجاوز الحد المعقول، وبالمثل فإذا أعاق نظام العدالة الجنائية نفسه في النظر السريع للقضايا، هذا يعتبر انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون مدة زمنية معقولة.

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مرور مدة خمسة عشر شهرا ونصف بين رفع دعوى الاستئناف، وإحالتها إلى مسجل محكمة الاستئناف ذات الصلة هي فترة تتجاوز الحد المعقول، خاصة عندما تكون تبريرات السلطات غير مقنعة لتبرير هذا التأخر،وتختلف المدة المعقولة في سير الإجراءات من قضية لأخرى، فما قد يوصف أنه خرقا لحق المحاكمة في زمن معقول في قضية ما قد لا يعد كذلك في قضية أخرى.

ويخضع الأمر في تحديد المدة وتقديرها للمحكمة التي تعود في ذلك لظروف الدعوى فعلى قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى[1].

2.معايير مخالفة حق المحاكمة في زمن معقول وفقا للقضاء الأمريكي

تطرق القضاء الأمريكي لبعض الشروط التي إذا ما توفرت تحققت مخالفة حق المحاكمة العادلة في أجل معقول ونلخصها كالتالي:

أ-اختلاف مدة المحاكمة من قضية إلى أخرى

يعتبر هذا الشرط ضروري وفقا لما جاءت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية فلا يمكن الرجوع وفحص باقي الشروط إذا لم يتوفر هذا الشرط، وتقديرا المدة بأنها غير معقولة هو مسألة ذات طابع موضوعي يرجع الفصل فيها لنوع القضية ودرجة تعقيدها، وإن ما يكفي

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص347.

من الوقت للانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضية سرقة لا يكفي في جريمة رشوة دولية أو جرائم تبييض الأموال، ولهذا لم تتطرق المحكمة العليا لتحديد مدة المحاكمة ولكن لابد أن نذكر أن كل قانون يجب أن ينص على وجوب المحاكمة الناجزة،ويحدد المدد التي ينبغي على الادعاء العام أن يحيلوا خلالها المدعى عليه إلى المحاكمة[1].

ب-التأخير غير المبرر للمحاكمة

تتحقق مخالفة الحق في محاكمة ناجزة إذا ثبت أن أسباب طول المدة التي قضيت غير معقولة، وهو ما اشترطه القضاء الأمريكي، ويقصد بالأسباب غير المعقولة الأسباب التي لا

تبرر التأجيل والإطالة في المحاكمة ومن أمثلتها[2]:

- إجبار المتهم على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه.
- تقاعس جهة التحقيق في القيام بضبط وإحضار المتهم والتحقيق معه.
- حاجة جهة التحقيق لوقت أطول من أجل تجميع أدلة كافية.
- تكرار القاضي لتأجيل النظر في القضية لصعوبتها ومن أجل أن يحيل النظر فيها لسنة قضائية تالية.

ج-تضرر المتهم نتيجة لتقاعس السلطات

اشترط القضاء الأمريكي للقول بانتهاك حق المتهم في محاكمة ناجزة، أن يثبت تعرض المتهم لضرر ناتج عن سوء نية المحقق بتأخير قيامه بعمله في إصدار قرار الاتهام.

ويعتبر القضاء الأمريكي توافر عنصر الضرر شرطا ضروريا للقول بمخالفة الحق في محاكمة ناجزة، فلا يكفي شرط المدة غير الكافية وشرط عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير، لذلك فقد حدد صور الضرر فيما يتعلق بالحق في محاكمة ناجزة وهي الضرر النفسي الاجتماعي والمالي، ويمكن إجمال أسباب الضرر في إجراءات التحقيق المطولة والتعسف في تحديد مدة

---

[1] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص705.

[2] علي فضل البوعنين، نفس المرجع، ص707.

الحبس الاحتياطي والحبس الاحتياطي التعسفي والتأثير على حق المتهم في الدفاع، وقد أكد القضاء الأمريكي أن هذا النوع الأخير من الضرر هو ذا أولوية لأن حق الدفاع هو ضمان لا يمكن التضحية به، كماأنه لابد أن يتصف الضرر بأنه غير عادي ولا يمكن لأي متهم أن يتحمله[1].

الفرع الثاني: عدم محاكمة المتهم لأكثر من مرة على الجرم الواحد

ورد ضمان حق المتهم المحكوم عليه في أن لا يحاكم أكثر من مرة على نفس الجرم في نصوص المواثيق الدولية التي بينت ضوابط الاستفادة من هذا الحق، الذي ينتج عن استفادة المحكوم عليه بمحاكمة عادلة، فنصت المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها وبرئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

كما نصت المادة 04/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "لا يجوز تعريض أحد مجدداللمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد" وعليه فمتى صدر حكم نهائي على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة لا يمكن إعادة محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل ولو بوصف آخر[2].

الفرع الثالث: ضمان موافقة العقوبة للمعايير الدولية

عند انتهاء المحاكمة بإدانة المتهم، فإن هدف المحاكمة العادلة هو أن يتم توقيع العقوبة المنصوص عنها قانونا وفقا للمعايير الدولية،والتي تؤكد على[3]:

1- ضرورة إتباع الإجراءات القانونية (إجراءات قبل وأثناء وبعد المحاكمة) المنصوص عليها في المعايير الدولية دون مخالفتها للوصول للجزاء المناسب.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص347.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص101.

[3] راجع المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- ضرورة أن يعلن القاضي عن العقوبة المنصوص عنها قانونا والمتوافقة مع الفعل المرتكب من قبل المتهم.

3- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة، أما في حال إذا تم تخفيف العقوبة في تعديل تشريعي لاحق عن وقت ارتكابها فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة[1].

4- لابد ألا تنتهك العقوبة نفسها، أو الطريقة التي توقع بها، المعايير الدولية بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية، وتحظر المعايير الدولية أيضا نفي أي شخص أو تسليمه أو إعادته قصرا إلى أية دولة، عندما توجد أسباب قوية تدعوا للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للضرب أو لتوقيع أقسى العقوبات المهنية عليه.

5- تحظر المعايير الدولية توقيع العقوبات البدنية التي تسبب آلام لجسم المذنب، كالضرب بالعصا أو بغيرها والتشويه، فقد نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر التعذيب، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحظر الذي جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمتد إلى حظر توقيع العقوبات البدنية أو استعمال وسائل قاسية للتأديب أو التهذيب.

الفرع الرابع: ضمان حق الطعن في الأحكام

تمتد أهداف المحاكمة العادلة إلى ما بعد إصدار الأحكام، فتهدف لضمان حق المتهم المحكوم عليه في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة وفقا للقانون، وهذا يعني أن ينظر القضاة الحالة (الوقائع) المعروضة عليهم على مرحلتين على أن تكون المرحلة الثانية أعلى من الأولى بهدف مراجعة قضاة هذه المرحلة لكل الوقائع والجوانب القانونية لإعادة إصدار الحكم.

---

[1] راجع المواد 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1/7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 2/7 من الميثاق الإفريقي.

وقد تضمنت العديد من النصوص الدولية النص على هذا الهدف، نذكر منها المادة 02 من البروتوكول رقم 07 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون" وهكذا فإن المقصود هنا على الأقل الطعن بإعادة النظر[1].

من خلال دراستنا في هذا الفصل توصلنا إلى أن تحديد مفهوم دقيق لمبدأ الحق في محاكمة عادلة ليس بالأمر السهل، إذ أنه يجب تحديد مفهومها على أساس أنها فكرة سامية لأن الضمانات والآثار المترتبة عنها تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه أو الإنقاص منه.

وعليه تمكنا من القول أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق شخصي متفرع عن حق التقاضي يمنح لكل فرد على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة محايدة، ومنشأة بحكم القانون على أساس اعتبار المتهم برئ إلى غاية إثبات العكس.

وهو الأصل الذي ترتكز عليه استفادة المتهم من ضمانات إجرائية تلتزم الجهات المعنية بضرورة احترام ضوابطها المقررة في النصوص الدولية، باعتبارها المصدر الأول لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تحقيق من محاكمة المتهم وفقا لمقتضيات العدالة،وهو تحقيق العدل من خلال ضمان الاستفادة من بداية الدعوى الجزائية إلى غاية نهايتها تماما من مجموعة من الحقوق.

حتى يتجسد حق المتهم في محاكمة عادلة لابد أيضا من توافر الضمان المؤسساتي المناسب، والمتمثل في جهاز القضاء الذي ينظر في الدعوى ويصدر الأحكام، فحتى توصف الأحكام الصادرة عنه بالقانونية والعادلة لابد أن تتوفر على مجموعة من المفترضات وتتمثل في أن تكون المحكمة قانونية، مستقلة، محايدة ودائمة، ويفترض في القاضي الذي سيفصل في الدعوى أن يكون مختصا وكفئا حتى تكون المحكمة على قدم المساواة التامة.

[1] هذه التسمية "إعادة النظر" تختلف في النظم لأنجلو سكسونية حيث تعد صورة من صور الطعن بالاستئناف.

بالإضافة إلى هذه الضمانات الممنوحة لحق المتهم وفرت له المحاكمة العادلة مجموعة من الضمانات الإجرائية، التي تضبط سير المحاكمة العادلة، وهذا ما سنتناول بالدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ضوابط الحق في محاكمة عادلة

إن القواعد والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد وضمانات المحاكمة العادلة، لا تؤدي أكلها ولا تحقق غايتها في غياب ضوابط أخرى تساندها، أقل ما يمكن أن يقال عنها ضوابط غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ونقصد بها تلك الضوابط التي لها صلة وثيقة بمسيرة وإجراءات المحاكمة، هذه المسيرة التي يلزمها زاد وفير من الضمانات حتى يجد المتهم ضالته في إحقاق حقه في محاكمة عادلة.

حيث أنه ورغم كون هذه القواعد متعددة، لكنها تجتمع في جوهر واحد، ألا وهو تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة بما يتضمنه هذا الشكل من رسم للإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي، وبإثبات الوقائع أي الكيفية التي تجري بها المحاكمة، فمسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حق المتهم أثناء المحاكمة وبعدها.

حيث تمر الخصومة في إطار إدراك الحقيقة في الدعوى الجزائية سواء بإدانة المتهم أو ببراءته بأعمال إجرائية تتجلى صورها في مراحل التحقيق الابتدائي، التحقيق والمحاكمة.

ونظرا لخطورة الأعمال الإجرائية وتأثيرها على الحقوق والحريات الفردية لابد من تنظيمها بتحديد مجموعة من الضوابط التي يشترط أن تتوفر فيها للاعتراف بما سترتبه من آثار قانونية وما ستحققه من حماية لحقوق أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية.

وعليه ففي هذا الفصل سنقوم بتحديد الضوابط الإجرائية اللازمة للقول بمحاكمة عادلة أثناء المحاكمة (المبحث الأول)، لنصل إلى ضمانات المحكوم عليه في عدالة الإجراءات المتخذة وذلك عن طريق تبيان الحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضوابط الحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة

تبدأ مرحلة المحاكمة في مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي إلى غاية صدور حكم إما ببراءته أو بإدانته، تتخللها عدة إجراءات قد تمس بحقوق المتهم ولتفادي أي انتهاك لحقوقه لابد من وضع ضوابط لصحة هذه الإجراءات.

وتبدأ ضوابط المحاكمة باستفادة المتهم، من إبداء ما لديه من أدلة ودفاع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محام (المطلب الأول)، والتزام القاضي بإتمام المحاكمة وفقا لمقتضياتها دون المساس بحق المتهم في محاكمته دون تأخير غير مبرر (المطلب الثاني)، على أن تكون محاكمته في إطار من الشفافية وأمام جميع الحضور بأن يصدر الحكم علنيا (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الالتزام بضمان حق الدفاع

ورد في حديث لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه –:"... إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلمن لمن الحق "[1]، وما هذا إلا دليل على قدم الاعتراف بحق الدفاع للمتهم.

حيث يقول صولون:" لا يمكن تصور حكم بدون مدافع أو حكم بغير دفاع "[2]، وسنقدم هذا الحق من خلال فرعين حيث سندرس المقصود بحق الدفاع (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى ضمانات حق الدفاع(الفرع الثاني).

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1999، ص 136.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،دون سنة نشر، ص64.

الفرع الأول: المقصود بحق الدفاع

يستفيد المتهم من حق الدفاع منذ لحظة توقيفه إلى غاية انتهاء إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة، وقد اختلف الفقهاء وأساتذة القانون في تعريف هذا الحق، فذهب بعضهم إلى أن حق الدفاع هو: "مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"[1]، وعرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لاقترافه الجريمة المسندة إليه أو معترفا بها"[2].

نلاحظ في التعريف الأخير وجود خلط بين مفهوم حق الدفاع وأحد ضمانات حقوق الدفاع، وهي تمكين المتهم من الرد على ما وجه إليه، كما أن هذا التعريف منح حق الدفاع للمتهم فقط، في حين أنه يفترض أن يستفيد منه كل شخص اكتسب وصف الخصم أمام القاضي الجنائي وكل طرف في خصومة مدنية تابعة لخصومة جزائية، وهذا ما أغفله التعريف.

قد تفادى الدكتور حسين عبيد هذه الملاحظات عندما عرف حق الدفاع بما يلي: "تكفل الدساتير حق الدفاع لكل متقاضي، فتسمح له بتقديم بكل ما يدعم حقه كي تستطيع المحكمة أن تصل بعد تفنيده الوقوف على حقيقة الأمر فتصدر حكمها مطمئنة إلى صواب ما استندت إليه"[3].

بالنسبة للدكتور محمود صالح العدلي فقد جمع في تعريفه بين إيجابيات التعريفات السابقة، فعرف حق الدفاع بأنه: "المكانات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها، بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص138.

[2] حسين صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، مصر،1997، ص92.

[3] حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص232.

وهذه المكانات تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"[1].

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نخلص لتعريف بسيط لحق الدفاع فنقول: "إن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بمساعدة محام يمثله والهدف منها حماية مصالحه وحريته بإبعاد التهمة الموجهة إليه"، وعليه فحق الدفاع لا يعني أبدا تمكين المتهم من الإفلات من العقوبة بل هو تأكيد على ضمان المحاكمة العادلة التي تبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع لحسن سير جهاز القضاء".

ويكسب حق الدفاع أهمية بالغة بالنسبة للمتهم، فهو يوفر له فرصة متكافئة ويجعل هناك توازن بينه كطرف ضعيف، وبين سلطة الاتهام، بتحقيق مصلحة خاصة له خوفا من تعرضه لأي مخاطر من جراء تعسف السلطة[2].

الفرع الثاني: ضمانات حق الدفاع

يظهر اهتمام الدول بضمان حق الدفاع من خلال نظامها القانوني (القواعد الإجرائية والموضوعية الجنائية) فالأولى تهدف لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه خلال الدعوى الجزائية، عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذا الحق وسبله ومفترضاته، أما القواعد الموضوعية فتضمن تحصين حق الدفاع من خلال تجريم كل مساس به، لأجل ضمان ممارسته بكل حرية بعيدا عن التدليس والخداع، وعن أي عامل من عوامل الخوف، كتعريض المتهم للابتزاز من قبل محاميه مثلا، أو أن يقوم هذا الأخير بإفشاء أسراره[3].

وترتبط استفادة المتهم من حمايته لحقه في الدفاع بمجموعة من الظروف تتمثل فيما يلي:

---

[1] محمد صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2005، ص52.

[2] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص719.

[3] علي فضل البوعنين، نفس المرجع، ص720.

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده

يبدأ حق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه منذ لحظة اتهامه، ويستمر خلال مرحلة المحاكمة إلى غاية نهايتها، ويعتبر هذا الحق من المفترضات الرئيسية لمباشرة حق الدفاع، إذ لابد أن يدرك المتهم ما أسند إليه من تهم وادعاءات، وما يتخذ ضده من إجراءات، بالإضافة للأدلة المتوصل إليها في مدة معقولة، من أجل أن يعد دفاعه كما يلزم، وفي أوانه حتى لا يؤخذ على غفلة، وبذلك لا يكون حقه مشوبا بالغموض وفاقد لفاعليته[1].

كما يعتبر حق الاطلاع الوسيلة الأكثر أهمية لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، لما يوفره له من اطلاع على أوراق الدعوى وتصفح لمحاضر التحقيق لإدراك الأدلة التي جمعت ضده، والذي سيقوم على أساسهابوضع خطة دفاعية بهدف الوصول للبراءة، أو على الأقل التخفيف من شدة العقوبة[2]، ويمنح حق الاطلاع لجميع المتهمين على حد سواء ولمدافعيهم في كل مراحل المحاكمة ليمكنهم من تحضير دفاعهم بكل حرية[3].

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحام

يباشر الإنسان حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه بنفسه مستندا إلى أصلية براءته، غير أنه قد يعجز عن الدفاع عن نفسه عندما يوضع موضع اتهام خطير، لنقص حجته أو لعدم قدرته على تبيانها، وعدم إلمامه بجميع نصوص القانون، إلى جانب حاجته عند إبداء دفاعه ومناقشة الشهود ودفوع الخصم إلى قوة مناقشة قانونية هو ليس أهلا لها، مما ينتج عنه أن يؤخذ بجرم هو برئ، منه وهذا ظلم لابد من دفعه ومنعه.

ويعتبر اللجوء إلى محام السبيل لدفع الظلم ومنعه، فهذا الأخير باعتباره متمكن من المسائل القانونية يساند المتهم ويدفع ما يجد له مخرجا، لذلك يعتبر اللجوء إلى محام حق وواجب، لأنه أحد أهم سبل الوصول للعدالة بتبرئة المظلوم وحماية مصلحة المجتمع في الحرص على أن لا يدان برئ، وأن لا يفلت مجرم من عقاب يستحقه.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص88.

[2] حاتم بكار، المرجع السابق، ص244.

[3] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص191.

كما يعتبر وجود محام أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مظهر هام لمبدأ المساواة بين الاتهام والمتهم، فالمحامي يراقب كل مجريات الدعوى من بدايتها لنهايتها، ويهتم بتطوراتها من أجل التصدي لأي دفع يقوم ضد موكلة ويناقش كل رأي مخالف لرأيه، وهو في كل ذلك يسهل على القاضي مهمته ويضع الحقائق بين يديه، فيوفر عليه الجهد الطويل والوقت[1].

وحتى تشكل الاستعانة بمحامي ضمانة حقيقية للمتهم، لابد من ركائز تشكل ما يمكن أن نطلق عليه مستلزمات فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحام، ويمكن أن نلخصها كالتالي[2]:

1- جدية المحامي والتزامه بحضور جميع جلسات المحاكمة.
2- حرية المتهم الكاملة في اختيار محاميه.
3- عندما يتولى محام واحد الدفاع عن مجموعة من المتهمين اشتركوا في ارتكاب الجريمة يجب عليه أن يضمن عدم التعارض بين المتهمين، كأن ينتج عن دفاعه على أحد المتهمين الطعن في المتهم الآخر، وكأنه ينسب الاتهام إليه وحده، ولأجل ذلك يستحسن أن يكون لكل متهم محام خاص به لعدم الإخلال بحق الدفاع لأي واحد منهم.
4- يكون للمتهم الذي عين محام يتوكل عنه الحق في أن يتقدم بما لديه من دفوع أو طلبات وتلتزم المحكمة بالاستماع له، حتى وإن ظهر فيه تعارض مع ما أبداه محاميه من وجهة نظر.
5- يكون المتهم على اتصال دائم بمحاميه، وذلك بهدف تقرير المساواة بين المتهم المحبوس والطليق.
6- يلتزم المحامي الكفء بالدفاع عن المتهم بجدية ليحقق الهدف من وراء الاستعانة به ويشترط حضوره الفعال مع المتهم، خاصة في القضايا الخطيرة -جناية مثلا-، فإذا اكتشف القاضي في قضية جنايات أن المتهم بدون محام يدافع عنه تنتدب له المحكمة أحد المحامين الحاضرين بالجلسة ليدافع عنه.

---

[1] عبد الرزاق سبيب، دنيا العدل في المحاماة، مقال منشور بمجلة المحاماة المصرية، العددين التاسع والعاشر، دار التحرير للطبع و النشر،مصر، نوفمبر 1988، ص134.

[2] علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص772.

ثالثا: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

يعتبر مبدأ شفوية المرافعة بتوجيه الأسئلة شفاهة والرد عليها شفاهة، من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة، لتوصف إجراءاتها بالعادلة، وفي حالة عدم فهم المتهم أو أحد الشهود اللغة المستعملة، يتم الاستعانة بمترجم حتى يكون المتهم على دراية بكل التحقيقات والمناقشات والمرافعات أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 3 (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:"إن من حق كل شخص أن يـُزوَّد مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو يتحدث اللغة الُمستعملة في المحكمة ".

رابعا: حق المتهم في إحضار شهود واستجوابهم

تعتبر الشهادة من الأدلة التي لها تأثير في تكوين قناعة القاضي الجزائي خاصة عند افتقار القضية لأدلة قوية، ويستدعي الشاهد بطلب من المتهم من أجل الإدلاء بما يستخدم لمصلحته في الدعوى، ويسهل له الدفاع أو يحظر من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء من سلطة الاتهام، وفي حال تعذر حضوره لأسباب معقولة تسعى المحكمة لتحصيل أقواله، وتظهر الشهادة كأداة لضمان مصلحة المتهم وتحقيق العدالة بإعطاء الحق في الاستفادة منها في صورتين[1]:

1- حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي خلال كل مراحل الدعوى الجزائية، وهو أحد مستلزمات حق دفاعه ودرء الاتهام عنه، وكل إخلال به هو خرق لضمان حق الدفاع، فالاستعانة بشهود النفي هو دليل من أدلة النفي يقدمه المتهم لنفي التهمة عنه.
2- حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات، يعمل المتهم من خلال هذا الحق على دحض أدلة الإدانة المقدمة من شهود الإثبات، فهو عندما يناقشهم يحاول الرد على ما يدعون وتغيير مجرى الأدلة التي يقدمها خصمه، والوقوف على مضمونها ليتمكن في الأخير من مناقشتها بالبرهان والدليل لدحضها.

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص218.

يكشف سماع الشهود عموما سواء لإثبات التهمة على المتهم أو لنفيها، عن أمور ووقائع جديدة لم يتم التطرق لمناقشتها، يمارس المتهم حقه في طلب سماع شهود النفي وفي استجواب ومناقشة شهود الإثبات دون أن يطلب الشهادة هو بنفسه، إذ أنه من مقتضيات ضمان حق الدفاع عدم سماع المتهم كشاهد، لأن ما يقوله المتهم كإجابة عن أسئلة أو استجوابات لابد أن يكون محاطا بضمانات، وهذه الأخيرة لا وجود لها في الشهادة، وعليه فإن أي محاولة لجعل المتهم شاهدا هي إهدار لكل الضمانات ويترتب عنهاوصف الشهادة بالباطلة[1].

المطلب الثاني

الالتزام بمحاكمة المتهم محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة

تستعمل أغلب المواثيق والاتفاقيات مصطلح "المحاكمة السريعة"، إلا أننا فضلنا استعمال مصطلح المحاكمة الناجزة في مدة معقولة، لتفادي الخلط بين عبارة المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، فهذه الأخيرة يقصد بها المحاكمة المنتهكة لضمانات الدفاع، وهو يتعارض مع المحاكمة العادلة، كما أننا أضفنا عبارة مدة معقولة، وهو ما استعملته الاتفاقية الأوروبية ليكون عنوان المحاكمة التي تقتضي بدون أي تأخير.

حيث سنتطرق بالدراسة إلى المقصود بالحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة (الفرع الأول)، كما سنتعرض لجزاء انتهاك هذا الحق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحق في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة

سنقوم في هذا الفرع بدراسة حق المتهم في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة، وهو ما يشكل جانبا مهما من حقوق المتهم في نطاق الإجراءات الجزائية، ذلك أن امتداد الإجراءات الجزائية في الزمان يمس بحقوق المتهم وأهمها حقه في الحرية والأمن والدفاع.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص648.

أولا: تعريف حق المتهم في المحاكمة الناجزة خلال مدة معقولة

يثير تحديد مضمون الحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة، التساؤل حول ما إذا كان مضمون هذا الحق يتعلق بتقديم المتهم للمحاكمة خلال مدة معقولة، أم أنه يتعلق بالمحاكمة ذاتها أي حقه في أن يصدر الحكم القضائي بشأنه بالسرعة المناسبة.

وإن القول بأن مضمون هذا الحق يرتبط بتقديم المتهم للمحاكمة، يعني ربطه بكل الإجراءات والمصالح السابقة للمحاكمة، وحماية مركز المتهم هنا يتطلب أحكاما أخرى تقتضي إجراء المحاكمة بإجراء عادل، أما إذا ربطنا هذا الحق بالمحاكمة ذاتها، فإنه لابد من إتمام كل إجراءاتها لصدور الحكم النهائي في الجريمة المرتكبة، نلاحظ أن هناك ارتباط بين المدة المعقولة للمحاكمة من جهة وعدالتها من جهة أخرى، وعليه فإن المساس بمصلحة المتهم من خلال تأخير إجراءات محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحاكمة بل بصدور حكم فيما اقترفه من جرم.

إذن يقصد بلفظ المحاكمة الذي تتعلق به المدة المعقولة، كل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة من بداية توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي في الجريمة المرتبكة إلا أنه ليس كل تأخير في الوقت بشأن إجراءات المحاكمة يعني تجاوز المدة المعقولة فالمحظور هو التأخير غير المبرر الذي ليس له سبب معقول[1].

ثانيا: أسباب التأخر في المحاكمة

يمكننا أن نحدد أسباب التأخر في المحاكمة وعدم الفصل فيها في وقت معقول فيما يلي:

1.طبيعة الجريمة المرتبكة

تكون القضية معقدة متى وصفت الجريمة المرتكبة كذلك، بأن يتعدد المتهمين فيها، أو تتعدد جنسياتهم أو التهم المنسوبة إليهم، كالجرائم الاقتصادية أو المخدرات التي تشمل عدد من المتهمين والقضايا ذات الجوانب الدولية وغسيل الأموال المتحصل منها، أو جرائم تتعلق

(1) BERNARD Bouloc : La durée des procédures, un délai enfin saisonnalité, Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, N°01, 2001.

بأنشطة إرهابية معقدة...الخ، وهنا يتسع نطاق التحقيق والبحث عن الشهود وإجراء المعاينات وضرورة انتداب الخبراء[1].

2.العدد الكبير للقضايا

تؤدي كثرة القضايا إلى اتخاذ القائمين بالتحقيق والمحاكمة لقرار تأجيل التحقيق أو النظر في الموضوع، إلا أن المتهم ليس ملزما باعتبارات تتعلق بالسلطة وطريقة اختيار قضاتها وعددهم وطريقة توزيعهم على الجهات القضائية، وعليه لابد أن يكون تأجيل القضية لمدة معقولة بحيث لا يترتب عنه أضرار، كفقدان المتهم لأحد أهم شهود النفي بوفاته أو سفره مثلا وكانت شهادة هذا الشاهد مهمة ومنتجة لصالحه[2].

3.السلوك غير المشروع للمتهم أو محاميه:

قد يستعمل المتهم أو محاميه بعض الأساليب غير المشروعة من أجل الفصل في القضية مع علمهم الأكيد بخسارة القضية، فيلجأ المتهم مثلا للتغيب رغم صحة استدعاءه أو تغيير مقر إقامته لتفادي القبض عليه، أو أن يهرب خارج البلد، فهنا لا يمكن اعتبار تأخر سلطات التحقيق في رفع القضية للمحاكمة خلال مدة ناجزة من قبيل الانتهاك لهذا الحق، لأن سبب التأخير لا يرجع إليها[3].

كما قد يقوم المتهم أحيانا بالطعن بشكل متأخر مما يؤدي إلى تأخر الفصل في قضيته أو يطلب هو بنفسه التأجيل[4].

---

(1) D. BOSLY (Henri) et DE VAKENEER (chustian) : La célérité dans la procédure pénal en droit belge, R.I.D.P, 1995.

(2) دليل المحاكمات العادلة: منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص101.

(3) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص48.

(4) غانم محمد غانم، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، 1992، ص135.

4. التأخر المرتبط بإرادة السلطات القضائية:

يمكن أن تتأخر المحاكمة بسبب التأجير المتكرر من قبل جهات التحقيق، بهدف إجبار المتهم على التعاون معها بالاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقديم أدلة حتى ضد نفسه[1].

5. نقص خبرة بعض القضاة:

يؤدي نقص خبرة القضاة وعدم تخصصهم، لإضافتهم للوقت من أجل دراسة القضية وفحصها بدقة، وينتج عن ذلك تراكم القضايا وبالتالي تأخر الفصل فيها.

الفرع الثاني: جزاء انتهاك الحق في محاكمة ناجزه خلال مدة معقولة

وردت النصوص الدولية المتعلقة بحق المحاكمة الناجزة بصفة عامة فلم تحدد هذا الحق بالتفصيل الواجب، كما أنها لم تذكر جزاءات مخالفته، وقد حاول كل من القضاء الأمريكي والأوروبي تفادي هذا النقص من خلال أحكامه، فتطرق القضاء الأمريكي لوقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية، وإسقاط قرار الاتهام كجزاء للانتهاك الفعلي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، أما القضاء الأوروبي فقد تباين الجزاء فيه بين بطلان الإجراءات الجزائية والحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المتهم، مع ضرورة إثبات بأن الضرر سببه التأخر المتجاوز فيه في الإجراءات.

وتكشف الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجزائية هو أمر وارد الحدوث لدى كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، فقد أدانت المحكمة أغلب هذه الدول بسبب هذا التجاوز الذي يحدث إما في مجال الإجراءات الجزائية أو في مجال الحبس الاحتياطي[2].

يرجع تفسير الزيادة الكبيرة لأحكام المحكمة الأوروبية على الدول الأعضاء فيها، بالإدانة لمخالفة قواعد الاتفاقية الخاصة بضمان المدة المعقولة للمحاكمة، إلى الزيادة الواضحة في

---

[1] غانم محمد غانم، حق المتهم في محاكمة شريفة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص74.

[2] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين لأنجلو أمريكي واللاتيني، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سبتمبر 2006، ص323.

نسب الجرائم المنضمة والاقتصادية ذات البعد الدولي، مع غياب النصوص الإجرائية المعدلة المناسبة لمثل هذه التطورات، بالإضافة للجرائم الداخلية العادية، وهذا ما أثقل عاتق المحاكم الوطنية الأوروبية وأدى إلى التأخر المتجاوز فيه غير العادي، في الفصل في الدعوى[1].

المطلب الثالث

الالتزام بالمحاكمة العلنية والشفوية

ذكرنا سابقا أن نطاق حماية حق المتهم في محاكمة عادلة تكون بدايته بطرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة ويبلغ منتهاه بصدور حكم نهائي، ولكن رغم ذلك لا يمكننا القول بأن عدالة المحاكمة أمر ثابت ويقيني، لأن ما تتطلبه المحاكمة العادلة لا يمكن أن يكون قاعدة ثابتة، فهي تشتمل على مجموعة حقوق غير ثابتة أومطلقة للوصول إلى المحاكمة العادلة.

حيث سنقوم في هذا المطلب بدراسة ضابطالمحاكمة العلنية والشفوية، فتناولناالمحاكمة العلنية (الفرع الأول)، وأن تتم فيها جميع الإجراءات شفاهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علانية المحاكمة

تقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية الجلسات على عكس مرحلة التحقيق التي تتسم بالسرية تطبيقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلانية إجراءات المحاكمة هو حق عالمي، ورد النص عليه في المادة العاشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلانيا".

كما تضمن الدستور الجزائري في المادة 144 من هذا الشكل الجوهري بنصها: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

---

[1] PEUKEPT (WOLFGANG), La célérité de la procédure pénal, la jurisprudence des organes de la convention Européenne des droit de l'homme, R.I.D.P, 1995, p674.

كما نصت على مبدأ علانية المرافعات المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فيها:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب "، أما المادة 355 فنصت على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية ".

أولا: تعريف علانية المحاكمة

الإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية إذا شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر[1]، ويقصد بعلانية المحاكمة السماح لجميع الناس دون أي تمييز بدخول قاعة الجلسات التي تجري فيها المحاكمة، على نحو يمكنهم من الاطلاع ومتابعة ما يجري في الجلسة من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات[2].

تعتبر العلانية فعالة لحسن سير العدالة، وضمانة للمتهم لكونه سيصبح مطمئنا[3]، ولا يعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ العلانية عندما يأمر رئيس الجلسة مثلا إغلاق باب قاعة المحاكمة لتجنب الضوضاء، أو أن يتم تحديد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة القاعة طالما أن أي شخص يمكنه الحضور.

ثانيا: أهمية علانية المحاكمة

يمكن أن نلخص أهمية علانية المحاكمة فيما يلي:

1- تعتبر علانية المحاكمة مبدأ هام يهدف تحقيق مصلحة عامة، وهي تدعيم ثقة الجمهور بجهاز العدالة، من خلال حضوره لجلسات المحاكمة ومراقبة سير إجراءاتها[4].

2- يساهم مبدأ العلانية في ضمان حياد القاضي الناظر في الدعوى وحيطته الشديدة لتحقيق العدالة، ويكفل للمواطنين وسيلة التحقق بأنفسهم من مدى احترام ضمانات المحاكمة، والتي بدونها تفقد طابعها القانوني[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج13، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع، لبنان، ص ص288-289.

[2] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1995مصر، ص105.

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص37.

[4] أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بدون ذكر دار النشر، 2002، ص233.

[5] حقوق الإنسان، الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان، المجلد الثالث، نيويورك، 1990، ص233.

ثالثا: نطاق علانية المحاكمة

نقسم نطاق دراستنا في العلانية إلى علانية المحاكمة من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات، وعلنية المحاكمة وسلطة حفظ النظام بالجلسة.

1- نطاق علانية المحاكمة من حيث الأشخاص

يفتح المجال لجميع الأشخاص دون أي تمييز للدخول إلى قاعة المحاكمة وحضور المناقشات التي تتم فيها، وعليه فإن مجال علنية المحاكمة أوسع من مجال علنية التحقيق الذي يسمح فيه بحضور الخصوم فقط، لا يمكن القول بانتفاء العلانية إذا لم يحضر أي فرد، المهم أن تكون أبواب القاعة مفتوحة للجمهور، لأن المحكمة لا توجه الدعوة للأشخاص وإنما يأتون بكل حرية ومن تلقاء أنفسهم[1].

ولا يعتبر تحديد المحكمة وتقييمها لعدد الحضور من قبيل انتهاك مبدأ العلانية، لأن الهدف منه هو منع الفوضى وتوفير جو هادئ للقاضي أثناء نظره للقضايا من أجل أن يستطيع الوصول إلى تحقيق العدالة[2]، كما يعتبر أيضا غلق أبواب قاعة الجلسة بعد شغل جميع المقاعد من قبيل الحفاظ على الهدوء والنظام العام، وليس خرقالمبدأ علنية الجلسة[3].

2- نطاق علنية المحاكمة من حيث الإجراءات

يبدأ تطبيق علانية الإجراءات منذ افتتاح الجلسة وبدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وتستمر إلى جميع الإجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات، فيشمل التحقيقات والموافقات ومناقشة الشهود وإصدار الأحكام، وخلال هذه الفترة يتمكن الجمهور من متابعة كل ما يدور في قاعة الجلسة.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص715.

[2] حسن صادف المرصفاوي، المرجع السابق، ص15.

[3] BAKAS (chistos) : Les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèsedoctorat, université de paris II,paris, 1982, p698.

وتمتد العلانية لتشمل أيضا الإجراءات التي تتم خارج الجلسة استثناء، كالانتقال للمعاينة مثلا، فيسمح حينئذ للجمهور الذي يريد الدخول للمكان الذي تباشر فيه الإجراءات، كما أن العلانية تمتد طوال انعقاد الجلسة، فإذا استمر انعقادها حتى الليل يجب الحفاظ على طابعها العلني لها[1]، عند استمرار تداول القضية في عدة جلسات تشترط العلانية خلال كل جلسة من هذه الجلسات، ذلك أن مبدأ العلانية هو من المبادئ الجوهرية ويترتب عن مخالفته البطلان المطلق للإجراءات[2].

لتقوم هيئة المحكمة بعملها على أحسن وجه لابد من توفير الهدوء، وهذا ما يمنحها سلطة تنظيم الجلسة وحفظ النظام داخلها، فقاعدة العلنية وإن كانت الأصل العام في سير الجلسات إلا أنه لابد أن تتوافر مع سلطة حفظ النظام بالجلسة وهو ما تؤكد عليه القواعد الموضوعية لنصوص القانون بتجريمها لكل مساس بحسن سير الدعوى، سواء كانت بالأفعال أو بالكتابات التي تخل بالعدالة.

فينتج عنها أن تأتي إدلاءات الشهود مشوشة مثلا أو أن تكون أقوال المتهم صادرة عن خوف، لذلك فقد خول القانون لرئيس الجلسة سلطة تقييد هذه العلانية من أجل سلامة الإجراءات، فله أن يقوم بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من القاعة ويمكنه حتى اللجوء إلى القوة أحيانا.

رابعا: القيود الواردة على مبدأ علانية المحاكمة

إن القول بأن العلانية مبدأ عام لتحقيق المحاكمة العادلة لا يمنع من تقييد هذا المبدأ ويظهر هذا التقييد في شكل استثناءات ليجعل الجلسة سرية.

1. سرية الجلسة بناء على نص القانون

يمنح القانون للمحكمة سلطة أن تأمر بسماع بعض إجراءات الجلسة أو كلها في جلسة سرية، وذلك بهدف حماية الحياة الخاصة للمتهم، والحفاظ على نفسيته أثناء المحاكمة حتى لا

---

[1] PEJOUT (Isabelle) : La transparence en procédure pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèse de doctorat, université de Poitiers, Poitiers, 1996, p211.

[2] أمال عبد الرحيم عتمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1991، ص124.

يتأثر تأهيله مستقبلا، كما أن القانون أيضا يحظر نشر بعض القضايا لما لها من طابع خاص كقضايا القذف، قضايا الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج[1].

2. سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة

يمكن للمحكمة أن تقرر سماع بعض إجراءات الدعوى أو كلها سريا وذلك مراعاة للنظام العام، والمحافظة على الآداب العامة، ويرجع تقدير هذه الظروف للمحكمة فهي تقدر إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية، ودون أن تأخذ بعين الاعتبار اعتراض المتهم فقد ترى المحكمة ضرورة سماع الدعوى كلها أو جزء من إجراءاتها في سرية وتسبب ذلك بهدف مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب العامة دون أن تكون ملزمة بتحديد أسباب هذا الإخلال[2].

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

تتميز المحاكمة الجزائية عن غيرها من المحاكمات بأنها تتم شفاهة، فيتم إتباع كل الإجراءات فيها شفاهة بما فيها مناقشة جميع الأدلة، وتعتبر قاعدة شفهية المحاكمة قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهي وسيلة تساعد القاضي على تكوين قناعته والوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية، كما أن هذا المبدأ يساعد على القيام بدوره بفعالية، لذلك تمثل الشفاهة ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة[3].

ومبدأ الشفاهية هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناءً على ما تمت مناقشته من أدلة في الجلسة، واستقاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة وليس في محاضر التحقيق أو جميع الاستدلالات، فاستجواب المتهم، وسماع الطرف المدني حول الوقائع محل التهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعاته الشخصية

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص199.

[2] حاتم بكار، نفس المرجع، ص200.

[3] علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2001، ص405.

للوصول للحقيقة من جهة، ويعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته من جهة أخرى.

قد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على:"... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".

أولا: تعريف شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بشفوية إجراءات المحاكمة أن تتم جميع هذه الإجراءات بصوت مسموع وأمام كل الحضور ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، فيتم سماع ما يدلي به الشهود والخبراء شفاهة وتقدم الطلبات والدفوع ومرافعات الادعاء أيضا شفاهة، كما أن التحقيق النهائي يكون أيضا شفويا.

وينبغي على المحكمة أن تبني أحكامها على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري أمام الحضور، وفي مواجهة الخصوم ودفاعهم شفويا حتى يكونوا على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، فالهدف من مبدأ الشفوية هو ضمان المناقشة الحضورية بالجلسة حتى لا يكتفي القاضي عند إصداره لحكمه بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي فقط بل يجب عليه أن يحكم بناء على ما يراه ويسمعه من الخصوم والشهود واعترافات المتهم والمناقشة الجدية الشفوية للأدلة[1].

ثانيا: أهمية شفوية إجراءات المحاكمة

تظهر أهمية شفوية إجراءات المحاكمة كضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة من خلال مقتضياتها التي تتمثل فيما يلي[1]:

1- يضمن مبدأ الشفوية أن الأدلة التي يعتمدها القاضي ويؤسس عليها قناعته لإصدار لحكمه لابد أن تكون قد طرحت مسبقا للمناقشة الشفوية، فلا يكفي أن يستند القاضي إلى المحاضر المكتوبة فقط، بل إن طرح الدليل في الجلسة مؤداه وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للاطلاع عليه اعتمادا على المناقشة الشفوية التي تتم فيه.

[1] STEFANI (G), LEVASS EUR (G), BOULOC (B) : procédure pénale, 4 Edition, 1990, p673.

2- يسمح مبدأ الشفوية للمتهم العلم بكافة الأدلة المقدمة ضده ومن ثم إعداد دفاعه وفقا لذلك، كما أنه يعين كل خصم على مواجهة الطرف الآخر بما يملكه من أدلة، وفي نفس الوقت يتعرف على ما لدى خصمه من أدلة مقابلة وبراهين ويقدم رأيه فيها، وهذا ما سهل على القاضي الوصول إلى سبل الحقيقة وتحقيق العدالة في الحكم الذي يصدره.

3- تحقق الشفوية رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي فتتيح الفرصة للقاضي من أجل حسن فهم واستيعاب أقوال الخصوم فيستوضح ما قد يكون غامض ويقدر قيمة ما يقوله الخصوم والشهود.

4- يتيح مبدأ الشفوية للجمهور الحاضر بالجلسة متابعة ما يدور بها، والتأكد من سلامة وعدالة الإجراءات القضائية فيطمئنوا لحسن سير العدالة.

تبعا لحديثنا عن شفوية إجراءات المحاكمة الجزائية، وهي الأصل فيها، لما تتيحه للقاضي من مساعدة في تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما طرح أمامه من المناقشة الشفوية بالجلسة، فإن التدوين هو صورة لذلك الأصل ولا يتعارض معه مطلقا، لذلك لابد من تسجيل جميع الإجراءات كتابة[1].

تظهر أهمية التدوين في عدة صور[2]:

1- يقصد بتدوين الإجراءات حصولها فعلا وثبوتها بالكتابة، بموجب محضر الجلسة، الذي يعد إثباتا لكل ما وقع في الجلسة، وبالتالي فإن لصاحب المصلحة الاحتجاج بهذا المحضر لإثبات طريقة حصول الإجراءات وللتحقيق من مدى مطابقتها للقانون، ويسهل تدوين إجراءات المحاكمة على مستوى المحاكم ذات الدرجة الأولى عمل محاكم الطعن، فهذه الأخيرة ستجد في هذه المحاضر سبيلا لها لتقدير قيمة الحكم الصادر والنظر في مدى احترام القضاة لنصوص القانون المتعلقة بالإجراءات.

2- يضمن تدوين الإجراءات التحقق في مدى احترام تطبيق كل الإجراءات القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء المحاكمة، من علانية الجلسات وأسباب جعلها سرية وحضور المحامي للدفاع عن المتهم ومناقشة الخصوم والشهود.

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص32.

[2] علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص35.

3- إن محضر الجلسة الذي دونت فيه كل الإجراءات هو مرجعية يمكن للمتهم ومحاميه الرجوع إليه للاطلاع على كل ما تم في الدعوى.

يعتبر إصدار الحكم آخر إجراء في هذه المرحلة، فتنقضي الدعوى الجزائية بصدور الحكم بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة للمتهم، ويشترط لذلك أن يحكم على المتهم مرة واحدة فقط على الجرم الذي ارتكبه، وفي ذلك ضمانة لحقوقه كمحكوم عليه تظهر كما يلي[1]:

يعتبر هذا الضمان جزء من الحقوق الوثيقة المرتبطة بحرية الإنسان، لأنه يحقق للمتهم عدم تعرضه للمحاكمة ثانية، ويحول دون معاقبته على نفس الجرم مرتين.

أ- يكرس هذا الضمان استقرارا قانونيا ويحقق العدالة بالحفاظ على الصفات التي أولاها القانون، وبإهمال حجية الشيء المحكوم فيه في اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه وكذا الحفاظ على الحريات العامة للأفراد ومراكزهم.

ب-يحقق تطبيق هذا الضمان تجسيد لمبدأ تم الاستقرار عليه وهو مبدأ الضرورة والتناسب في العقوبة، وعدم تعدد العقوبات دون حدود.

[1] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص438.

المبحث الثاني

ضوابط الحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة

لا ينازع أحد بأن حب العدالة لصيق بالوجود الآدمي وأن رغبة الوصول إليها رافقت البشرية منذ القدم،لذلك ظهر الاهتمام بالقضاء والحرص على عدالة أحكامه،هذه الأخيرة التي يجب أن تتصف بالعدل عبر كافة مراحلها،أي أن العدالة مطلوبة من وقت بناء الأحكام وصولا إلى مواجهتها عن طريق الطعن.

فدولة القانون صفة تتحقق في حالة أداء الدولة للدور المنوط بها في مجال تطبيق واحترام القانون، وفي سبيل ذلك منحت الدولة حق توقيع العقاب إزاء مرتكب الجريمة، لكن الرغبة في الابتعاد عن التعسف في استعمال هذا الحق جعلته يأتي مشروطا،فعند ثبوت الإدانة تأتي مرحلة التنفيذ العقابي، وهي مرحلة مهمة لأنها ترتبط بالإصلاح العقابي وإعادة الإدماج في المجتمع مجددا، وقد تتعرض حقوق المحكوم عليه الأساسية خلال هذه المرحلة للانتهاك، ولذلك يستفيد المحكوم عليه خلالها من مجموعة من الضمانات والحقوق الضرورية له، باعتباره إنسان لابد من احترام إنسانيته وحتى وإن سلبت منه حريته.

حيث سنتناول في هذا المبحث الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في المعاملة العقابية الحسنة(المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه(المطلب الثالث)، وسنختم بضمانات المحكوم عليه في التنفيذ العقابي(المطلب الرابع).

المطلب الأول

الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الاعتراف بهذا الحق،وإنما يجب أن نوفر له الضمانات الكفيلة بتطبيقه، ووجه الحماية الذي أقره المشرع للمتهم هو حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في مواجهته، والتي يرى أنها مست بأحد حقوقه، فالطعن في الأحكام هو الوسيلة القانونية التي قررها القانون للأطراف لإلغاء الحكم أو تعديله، فهو إذن وسيلة غير مباشرة يمارس بها قضاء الدرجة الثانية رقابته على قضاء الدرجة الثانية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث قمنا بدراسة حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي (الفرع الأول)، وحق المحكوم عليه في الاستعانة بمحام أمام الدرجة الثانية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي

يقصد بحق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي، منحه حق اللجوء لمحكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم بالإدانة من أجل إعادة مراجعته والنظر في العقوبة المقررة.

ويعتبر حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة وما تقرر عنه من عقاب، من الضمانات المقررة لكل محكوم عليه بالإدانة دون أي تمييز، وبغض النظر عن خطورة الجريمة المرتبكة، وهو الأمر الذي بينته اللجنة المعنية بحقوقالإنسان بقولها: "إن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم فقط"[1].

ومن أجل أن يكتمل حق المحكوم عليه في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه،أو لمراجعة الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات إن قضت بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما لابد من أن تتوفر في المحاكمة خلال مرحلة الاستئناف ضمانات النظر المنصف والعلني للقضية، وأولها حق المحكوم عليه في الاطلاع على حكم الإدانة ومنحه مدة زمنية كافية ليقرر بذلك استعمال حقه في الاستئناف، حق المحكوم عليه في أن تكون محكمة الدرجة الثانية التي تنظر في الاستئناف مختصة، مستقلة، قانونية، وتنظر في الدعوى خلال مدة معقولة.

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في الاستعانة بمحام ليدافع عنه أمام الدرجة الثانية

ويخضع هذا الشرط لنفس الأحكام التي تنظم هذا الحق على مستوى الدرجة الأولى، فعدم تعيين محام في مرحلة الاستئناف لحكم صادر عن المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات، هو

[1] راجع التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 17.

انتهاك لحقوق المتهم ومساس بمصلحة العدالة، فالمحكوم عليه بحاجة إلى محام لأنه يجهل معالجة الأمور القانونية أمام المحكمة دون مساعدة قانونية، ولا يحسن الدفاع عن نفسه على أكمل وجه وهذا ما أكدته المادة 14 فقره 3 د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يؤكد هذا حق المحكوم عليه في الدفاع بواسطة محاميه في فرصة متكافئة ومتساوية مع ممثل الادعاء، فلكل واحد منهما حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات المقدمة.

كما أكد المشرع الجزائري في المادتين 271 و272 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وحقه في الاتصال به.

المطلب الثاني

الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في المعاملة العقابية الحسنة

تتمثل حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية، في أنها مجموعة من الحقوق تستمد وجودها من إنسانية الإنسان وتستمر ببقاء هذه الإنسانية (ما بقي المحكوم عليه حيا)، وهي حقوق لصيقة به وتتعلق بوجوب معاملته معاملة إنسانية تليق بكرامته، ولا يجوز التنازل عنها بل لابد من ضمان رعايتها واحترامها للمحكوم عليه، وهي ما يمكن أن نعبر عنه بحقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية.

يتصل المحكوم عليه بصفة دائمة بالجهات القضائية (سواء الجهات التي أصدرت حكم الإدانة أم التي تشرف على تنفيذ العقوبة)، ولذلك فلابد على هذه الجهات عند قيامها بواجبها تعبيرا عن سيادة القانون، أن تراعي مفترضات الموازنة بين حقوق المجتمع وحقوق وحريات المحكوم عليه كإنسان، فهو إنسان بفطرته وتكوينه ونفسيته وإن كان قد أخطأ في حق المجتمع وهذه المفترضات هي ما يعبر عنه بحقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية.

لذا سنقوم بدراسة حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية (الفرع الأول)، بالإضافة إلي حق المحكوم عليه في المعاملة القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية

تستمد حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية مصدر وجودها في كونه إنسان، وعليه فلابد أن يعامل على هذا الأساس بكرامته الإنسانية، وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عموما و الخاصة بالمحكوم عليه بوجه خاص[1].

أولا: منع المعاملة القاسية للمحكوم عليه

يعتبر حق المحكوم عليه في حظر المعاملة القاسية ضده أحد آثار ونتائج مبدأ الشرعية الجنائية، فلهذه الأخيرة ثلاث أبعاد: شرعية التجريم والعقاب، الشرعية الإجرائية، شرعية التنفيذ أو ما يسمى بالشرعية العقابية، وتقوم هذه الأخيرة على ضرورة الحفاظ على مبدأ التوازن بين حماية حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع، ويبدأ سريانها من لحظة تحديد سلطة الدولة في توقيع العقاب إلى غاية الانتهاء من تنفيذ الجزاء.

تنشأ خلال فترة تنفيذ العقاب رابطة قانونية بين الإنسان المتهم ثم المحكوم عليه والدولة يكون له بموجبها مجموعة من الحقوق التي لابد على السلطة احترامها، ومنها حظر استعمال القسوة على المحكوم عليه، ويقصد بالقسوة الإيذاء والإكراه البدني الذي لا يصل إلى درجة التعذيب، مثل تعريض المحكوم عليه للضوضاء بشكل مستمر، أو منعه من النوم، أو وضع السلاسل بأيدي وقدمي المحكوم، حتى وإن كان ذلك بهدف منعه من الهروب، فللمؤسسات العقابية وسائل يمكن أن تستعملها لضمان أمن مؤسساتها دون المساس بكرامة المحكوم عليه[2].

---

[1] غانم محمد غانم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة، 1984، ص17.

[2] مخلد الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة البحرين، البحرين،2004، ص230.

ثانيا: حماية المحكوم عليه من التعرض للتعذيب

يمكن أن يتعرض المحكوم عليه لأنواع من الإيذاء البدني والمعنوي مما ينتج عنه آلام شديدة جسدية وعقلية، وذلك بهدف تعذيبه من أجل تخويفه والإساءة إليه، ولا يشمل التعذيب على هذه التصرفات فقط بل قد تكون هناك تصرفات مشابهة لها أو مترتبة عنها[1].

ويعد حق المحكوم عليه في الحماية في التعذيب من الحقوق الثابتة له كإنسان، فالهدف من تنفيذ العقوبة ليس إهانة المحكوم عليه والإيلام والقسوة، بل تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ذلك أن ممارسة التعذيب ضد المحكوم عليه قد يدفعه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلى الخروج إلى المجتمع بشعور من الحقد والكراهية، وقد ينتج عنه تكرار ارتكاب الجرائم فيصبح ذا خطورة إجرامية يهدد أمن المجتمع وحياة وحرية الآخرين[2].

ثالثا: حق المحكوم عليه في الاستفادة من ظروف معيشية مناسبة

يعتبر حق العيش في ظروف مناسبة من الحقوق المرتبطة بإنسانية الإنسان فهو يملكها بوصفه إنسانا بغض النظر عن إدانته، ويمكن أن نلخصها فيما يلي[3]:

1- التزام إدارة السجن بمعاملة السجناء والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم.

2- ضرورة توافر مكان الإقامة (السجن، الزنزانة) على الشروط اللازمة من إضاءة طبيعة بحيث تكون النوافذ من الاتساع الذي يمكن المسجون من القراءة والعمل في الضوء الطبيعي والاستفادة من دخول الهواء النقي، كما لابد أن تكون مساحة الزنزانة تتناسب وعدد المسجونين وهذا بالنسبة للزنزانة الجماعية.

---

[1] حسين أمين، هل نحن في حاجة إلى اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب؟ بحث مقدم إلى ندوة "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية المنعقد في تونس في 1991/22/29، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص66.

[2] فاروق نغوري، دور مؤسسات العقاب في إعادة الإصلاح والتأهيل، مقال منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، سنة 1999، ص103.

[3] فاروق نغوري، نفس المرجع، ص ص 103 _104.

3- حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات الضرورة، كخطورة المحكوم عليه أو المحافظة على الأمن، فالإنسان المحكوم عليه لابد أن يحاط بظروف حياة تتناسب وإنسانيته وتميزه عن باقي الكائنات الأخرى.

وعليه فمن حق المحكوم عليه أن يحظى بمكان واسع للنوم يتوفر على سرير لكل محبوس، مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة وقدر كافي من الإضاءة والتهوية، أما الأماكن المخصصة للعمل والأكل والترفيه، فهي أيضا لابد أن تكون واسعة بالقدر الكافي ومجهزة بما يلزم لمنع تعرض السجناء لأي خطر قد يواجههم بما فيه المرافق الصحية الكافية وهو ما ورد في مدونة قواعد معاملة المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

تعتبر هذه المدونة ضمانة مهمة للمحكوم عليه فهي تحتوي على قواعد أساسية لحمايته مقسمة في جزأين:

يحتوي الجزء الأول على ما يلي[2]:

1- قواعد عامة التطبيق تنصب أساسا حول مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين السجناء.
2- أحكام عامة تتعلق بظروف أماكن الاحتجاز من نظافة وخدمات.
3- أحكام خاصة تشمل كل ما يتعلق بالانضباط، العقاب، حق المسجون في رفع شكاوى حقه في الاتصال بالعالم الخارجي في ظل الرقابة، واحترام المعتقد الديني للسجين بالسماح له بأداء فروضه الدينية،وإتباع قواعد خاصة بالإخطار كحالة الوفاة والمرض.

أما الجزء الثاني فهو يتناول فئات خاصة من السجناء وكيفية معاملة كل واحد منهم كما يلي[3]:

---

[1] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني (XL)، مركز جنيف لحقوق الإنسان، نيويورك، 1990، ص487.

[2] محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العزيز وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، ص271.

[3] محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص272.

1- السجناء المدانين ضمنت لهم القواعد حق العلاج باعتبارهم جزء من المجتمع، وحق الأمن والاستعانة بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية، مع ضمان حق التعلم والعمل والترقية...الخ.

2- السجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي ضمنت لهم القواعد رعايته طيبة ونفسية خاصة.

3- السجناء الموقوفين رهن المحاكمةالتي أكدت القواعد على ضرورة فصلهم عن السجناء المحكوم عليهم، والترخيص لهم بإخبار أسرهم بنبأ احتجازهم، ومنحهم الوقت للدفاع عن أنفسهم.

فهذه القواعد عموما تضمن أحسن المبادئ العملية في معاملة المسجونين وتحقيق الظروف الإنسانية لهم أثناء فترة سجنهم.

الفرع الثاني: حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية

يصنف الإنسان المحكوم عليه مثله مثل الفرد العادي المشتبه فيه قبل المحاكمة، فلهذا الأخير حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وللمحكوم عليه أيضا الحق في الاتصال بالجهات القضائية سواء تلك التي أصدرت الحكم أو التي تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية المقررة في حقه، وهو ما يعطي الضمانات الأتيذكرها :

أولا: حق المحكوم عليه في العلم بالمخالفة

تنص القاعدة 02/30 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: "... لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطاءه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة"[1]، وينتج عن ذلك أن للمحكوم عليه الذي يقوم ببعض المخالفات في السجن حق في أن يعلم بما أسند إليه ليدافع عن نفسه في الوقت المناسب.

[1] حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 337.

ثانيا: حق المحكوم عليه في الاتصال بالجهات القضائية

يمكن للمحكوم عليه المسجون أن يلجأ للقضاء برفع دعوى أمام الجهات القضائية، أو بتقديم شكوى، ولأجل ذلك لابد على السلطات إعلام كل مسجون بمجرد دخوله السجن بالفئة التي ينتمي إليها وبالنظم المقررة لمعاملته وفقا لذلك الأساس، وكذا بالقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، ثم بالإجراءات اللازمة لتقديم شكاويه من أجل سماع دعواه أمام القضاء.

ويستفيد المحكوم عليه من حقه في أن يقدم الالتماسات أو الشكاوى إلى مفتش السجن بالطرق القانونية، ودون مراقبة محتوى الشكوى من قبله أو من طرف الإدارة المركزية للمسجون بل تحال مباشرة للسلطة القضائية أو السلطة المختصة، ليكون اتصال المسجون مباشرة في الجهات القضائية.

يمارس حقه في التقاضي الذي حدده البند المتعلق بالنظام والجزاءات من مدونة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، في القواعد من القاعدة 27 إلى غاية القاعدة 30[1]، تبين هذه القواعد حقوق وجزاءات المسجون، فعند قيامه بمخالفة تأديبية داخل السجن، يكون له بالمقابل

---

[1] المادة 27:"يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية."

المادة 28:" 1-لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
2-إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج"

المادة:29" تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

1-السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية.
2-أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.
3-السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات".

المادة 30:"1-لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
2-لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.
3-يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم".

بعض الحقوق توفر الضمانات الضرورية والكافية له شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، وهذه الضمانات تحكمها وتحدها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[1].

يتم تقرير الحقوق السالف ذكرها لصالح المحكوم عليه في إطارها الدولي (قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) من أجل ضمانها له بوصفه إنسان.

فالإطار الذي يحكم هذه الضمانات يتمثل في كون المحكوم عليه، وإن صدر بحقه حكم جزائي بات وقطعي بالإدانة بسبب إخلاله بأمن المجتمع، أو إخلاله وتهديده لحياة الآخرين، إلا أنه يظل إنسانا وله حقوق يملكها لابد من مراعاتها بوصفه إنسانا واحتراما لكرامته وإنسانيته بل قررت هذه الحقوق تحقيقا لمقتضيات الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق الإنسان المعاقب في توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، وعدم استعمال القوة والعنف أثناء تنفيذ العقوبة، إضافة إلى ذلك يملك المحكوم عليه حقوقا في التقاضي والاتصال بالجهات القضائية، وله من الضمانات ما يسمح له بالاتصال بالقضاء وإعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه لضمان حقه في الدفاع.

المطلب الثالث

الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه

ينتج عن سلب حرية المحكوم عليه عزله داخل أسوار السجن، ومن شأن هذه العزلة أن تقطع الصلة بينه وبين العالم الخارجي، وهو وضع يتعارض تماما مع ما ترمي إليه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تذهب إلى وجوب الإبقاء على هذه الصلة من خلال ضمان ممارسة المحكوم عليه لحقوقه الفكرية والذهنية وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية، ولكن قد يطرأ على ممارسته لهذه الحقوق بعض القيود وذلك بسبب الظروف التي يوجد بها المحكوم عليه وهو ما سنتطرق له من خلال ذكرنا لأهم هذه الحقوق والقيود الواردة عليها.

حيث تناولنا الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية (الفرع الأول) بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية(الفرع الثاني).

---

[1] ساس بن حليمة، العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، تقرير مقدم إلى الندوة العربية الإفريقية حول "العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية"، منعقد في تونس 1991/12/21، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1991، ص17.

الفرع الأول: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية

يبقى المحكوم عليه على اتصال بعائلته، وعلى المؤسسة العقابية أن تضمن له الحق في حرمة حياته الخاصة، ومن مظاهرها حرمة المراسلات وعدم الاطلاع عليها، كما أنه من حقه أيضا الاطلاع والعلم بكل ما هو ضروري من معلومات من أجل تكوين رأيه الخاص والتعبير عنه بكل حرية، ولابد من ضمان ممارسة المحكوم عليه لشعائره الدينية.

أولا: حق المحكوم عليه في حرية التعبير

يتواجد المحكوم عليه في مركز قانوني _حرمانه من الحرية_لا يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي، فيكون معزولا تماما عنه، ذلك أن تنفيذ الحكم الجزائي كما نعلم ينقص من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها، فباستثناء الحقوق التي يسلبها الحكم أو تلك التي يعطلها التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يفقد أيا من الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين، ومنها حقه في تبادل المعلومات والتعبير، مع شرط مراعاة المركز القانوني للمحكوم عليه.

وقد ترد على حقوق المحكوم عليه في التعبير عن رأيه داخل السجن عدة قيود، بهدف المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية، فلا يملك حق إبداء الرأي بين المحكوم عليهم في أي وقت وفي جميع الموضوعات، لأن ذلك قد يعرضه للمساءلة التأديبية وفقا للأنظمة الداخلية في المؤسسة، فمثلا إذا تذمر المحكوم عليه من طريقة إدارة المؤسسة العقابية، أو الظروف المعيشية داخل السجن، وآثار ذلك مع زملاءه دون أن يتبع الطرق التي رسمتها المؤسسة العقابية للتظلم، فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية[1].

ومن القيود التي ترد على حرية التعبير للمحكوم عليه منعه من عقد مؤتمر صحفي لاعتبارات المحافظة على الأمن والنظام، ومنعه من الانضمام إلى الاجتماعات والنقابات[2].

---

[1] سليمان الصويص، السجون وظروف الاعتقال في الأردن، بحث مقدم إلى ندوة العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1991، ص84.

[2] سليمان الصويص، نفس المرجع، ص ص84_85.

إن القيود الواردة على حق المحكوم عليه في التعبير تفرضها طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه، وطبيعة العقوبة المفروضة بحقه، كونها من العقوبات السالبة للحرية، بعكس المواطن العادي فإن القيود التي ترد على حقه في التعبير عن رأيه أساسها نصوص القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

ثانيا: حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية

يعتبر التهذيب الديني من أهم العناصر التي لها دور في عمليات تقويم وتأهيل المحبوس لذلك فإن على الأنظمة العقابية أن تكفل له حق ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دون أن تستثني فئة المحكوم عليهم من هذا الحق[1] وتطرقت القاعدة 41 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لهذا الحق فيما يلي:

- في حال تعدد السجناء الذين ينتمون لديانة واحدة يجب على المؤسسة العقابية أن تعين لهم معتمد لتلك الديانة، على أن يتفرغ لأداء مهمته متى سمحت له الظروف بذلك.
- يسمح لكل مسجون بأداء فرائضه الدينية والمشاركة في الخدمات الدينية التي تنظمها المؤسسة، وكذا الاستفادة من كتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه، وذلك بتزويد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية.

ثالثا: حق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة

يملك الشخص المحكوم عليه حياة خاصة لابد من ضمان استفادته منها، تتأسس حول استفادته من زيارات أهله وتبادل المراسلات مع أصدقائه وأقربائه.

1- حق المحكوم عليه في الزيارات

تتفق النظم العقابية على حق السجين في تلقي الزيارات، ولكنها تحيطها بقيود ورقابة لتفادي كل ما قد يعرقل تأهيل المحكوم عليه، فتتم الزيارات بحضور أحد العاملين بالمؤسسة

---

[1] علي جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص165.

العقابية ليلاحظ كل ما يدور أثناءها، ويمنع كل ما قد يشكل انتهاكا لقواعد تنظيم الزيارات في السجن، وأكدت المادة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على حق السجين في الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة.

2-حق المحكوم عليه في إجراء المراسلات

يستفيد المحكوم عليه من حق تبادل المراسل سواء بواسطة البريد العادي أو المسجل أو الصليب الأحمر من أجل تسهيل اتصاله بعائلته، ولأجل ذلك تقوم إدارات السجون بوضع سجل خاص يتم فيه تدوين المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة، وقد يخضع هذا الحق لبعض القيود تتمثل في الرقابة، والهدف منها منع أي خطر يهدد التنفيذ العقابي[1].

الفرع الثاني: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فن يقوم على أصول محددة الهدف منها مساعدته وتوجيهه للوصول إلى سبل التخلص من الأزمة التي يجتازها بسبب وجوده في السجن، وهذه الرعاية هي جزء مهم من التأهيل النفسي للمحكوم عليه، حتى يعود لوضعه الأول[2].

وبرزت الحاجة للرعاية الاجتماعية عندما تحول غرض العقوبة من الردع والإيلام الذي كان في الماضي، إلى التأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وقد نصت المادة 79 من قواعد الحد الأدنى على بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين الفردية بأسرته وبالغير خارج السجن، بالقدر الذي يكون في صالح جميع الأطراف وذلك من خلال:

أولاً : مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله

يعاني المحكوم عليه من مشاكل يرجع سببها للظروف التي كان يعيشها خارج السجن والمتعلقة بأسرته والمجتمع، وتصاحبها المشاكل التي تطرأ عليه بمجرد دخوله السجن وحرمانه

---

[1] محمود إبراهيم زيد، العلاقة بين المؤسسات العقابية والمجتمع، مقال من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،العدد السادس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، أكتوبر 1997، ص55.

[2] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص559.

من حريته، فتعرض نفسيته لأضرار جسمية نتيجة التغيير الذي عرفته حياته وصعوبة تأقلمه مع أوضاعه الجديدة، وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدته لحل هذه المشاكل.

ثانياً: تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه

يرتبط ضمان إحساس المحكوم عليه بآدميته وقيمته بما يملكه من حقوق اجتماعية داخل السجن، كالسماح له باللقاءات الفردية مع الأخصائي الاجتماعي أو المرشد الديني، وتمكينه من الحركة داخل السجن، بالإضافة لتعليم المسجون الأمي القراءة والكتابة[1].

أكدت المادة 01/77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء، والقادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني، ويكون التعليم إلزاميا بالنسبة للأميين والأحداث، وعلى إدارة السجن ضمان سبل ذلك،وإنشاء مكتبة لخدمة السجناء تحتوي عددا كافيا من الكتب والمجلات والدوريات المنتقاة بعناية خاصة، ولا يكتفي السجين بقراءة كتب ومجلات المكتبة فقط، بل من حقه متابعة الأحداث ذات الأهمية عن طريق مطالعة الصحف اليومية والجرائد والمنشورات عن إدارة السجون وكذا مشاهدة برامج التلفاز.

ثالثاً: تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه

يعد المحكوم عليه إنسانا وبذلك فهو لا يعيش إلا في جماعة ولا يجب عزله كليا عن زملاءه لأن ذلك سيؤثر سلبا على إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، فعلى إدارة السجن أنتضمن تنظيم الحياة الجماعية للسجناء من خلال تنظيم مظاهرات للمشاركة في الألعاب الجماعية مثلا وإقامة الحفلات وعقد الندوات الفكرية والثقافية[2].

---

[1] عبد الله خليل، السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار المكتبة والفكر القانوني، القاهرة، 1990، ص77.

[2] كامل السعيد، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، تقرير الأردن المقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، 1989، منشورات دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص701.

رابعاً: ضمان حق المحكوم عليه في العمل

اعتبر العمل منذ وقت طويل عقوبة توقع على المحكوم عليه من أجل إيلامه، فقد كان الهدف من إنشاء السجون هو اعتبارها مكانا للعمل، إلا أن هذه النظرة تغيرت بمرور الوقت فأصبحت وظيفة العمل ترتكز على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى وسيلة عقابية ذاتية، فلم يعد العمل التزاما يقع على المحكوم عليه بل حق يملكه العامل السجين، وتلتزم الدولة بالوفاء به لمنع تعرضه للبطالة عن طريق دفع أجر للعامل كمقابل لعمله[1].

تظهر أهمية عمل السجين من خلال مساهمته في رفع المستوى الاقتصادي، كما يمكن كل واحد من المساجين من الإنفاق على نفسه بنفسه دون أن يكون عالة على الغير، بالإضافة للهدف الرئيسي للعمل وهو إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه[2].

المطلب الرابع

ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ العقابي

تعرف مرحلة التنفيذ العقابي بالمرحلة التي تلي المحاكمة، وفيها يتغير المركز القانوني للشخص المحال على العدالة، ليصبح محكوما عليه بعد أن كان مشتبه فيه، وينتج عن ذلك سقوط عدة ضمانات كان يتمتع بها المتهم إلى حين محاكمته، وأهمها قرينة البراءة، ليستفيد المحكوم عليه من ضمانات أخرى تتلاءم ومتطلبات المرحلة الجديدة.

حيث سنقوم بتبيان الملامح العامة والتنظيمية لحقوق المحكوم عليه (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى حق المحكوم عليه في رد الاعتبار (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع، الكويت، 1994، ص127.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص28.

الفرع الأول: الملامح العامة والتنظيمية لحقوق المحكوم عليه

اشتملت الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة على عدة قواعد توجيهية الهدف منها الحفاظ على حقوق الإنسان المحكوم عليه واحترام حرياته.

أولا: قواعد عامة تختص بالتصنيف والتفريد

يعتمد الإصلاح العقابي للأساليب السجنية أساسا على الأخذ بأساليب التفريد التنفيذي،الذي تتولاه السلطة التنفيذية في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع فكثيرا ما يعهد هذا الأخير إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الجهة القائمة على التنفيذ العقابي وإدارة المؤسسات والمنشآت العقابية التي يتم التنفيذ فيها، بمهمة تفريد العقوبة عندما تكون هي الأجدر على تقدير فلائمتها لظروف الجريمة والمجرم من ناحية، وتحقيقها للغاية منها كما رسمها القانون من ناحية أخرى.

ومن بين صور التفريد التنفيذي ما يسمح به لجهة التنفيذ من نقل المحكوم عليه بعد فترة إلى أحد السجون العمومية وأيضاً إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة في المستقبل[1].

كما يعتمد على أساليب التفريد العقابي و الذي يعني أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة؛ حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاًء عادلا للثانية، كما أنه هو الذي يجعل العقوبة صالحةً لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها منها، مثل الردع العام، والردع الخاص وإرضاء العدالة وتهدئة شعورها الكامن في النفس البشرية لكل فرد من أعضاء المجتمع، ولقد استقر الرأي الآن على أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة، تلك الخطورة التي يستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة.

---

[1] خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص248.

ويعد كل من التفريد العقابي والتفريد التنفيذي حجر الأساس في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ويسهل اختيار أنسب وسائل علاج المحكوم عليه[1].

ثانيا: قواعد خاصة بفئة معينة من المحكوم عليهم

تحتاج بعض الفئات من المساجين المصابين بأمراض عصبية ونفسية لمعاملة خاصة تتوافق وظروفهم لأجل ذلك ورد النص في مجموعة القواعد النموذجية على أحكام خاصة لحمايتهم.

فقد نص المادة 24 على:". يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبيانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

كما نصت المادة 25 من نقس القواعد على:" يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص"،و هذه القواعد تأكيد على ضرورة المتابعة الدورية بالفحص للحالات التي قد لا يمكن تأهيلها وتقويمها وفقا لأساليب المتابعة في المؤسسة العقابية[2].

ثالثا: قواعد خاصة بحسن أداء موظفي السجن لمهامهم

أكدت المادة 46 فقرة 1 من القواعد النموذجية على ضرورة توخي الدقة في اختيار موظفي السجن حيث نصت على:" على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل

---

[1] خالد محمود الخمري، المرجع السابق، ص249.

[2] خالد محمود الخمري، نفس المرجع، ص249.

يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية"، كما يجب على الإدارة إحاطتهم بالمهام الملقاة على عاتقهم من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي الأكبر في مواجهة الجريمة، وضرورة تثقيفهم وتدريبهم ليكونوا أهلا للمهام المناط لهم (تنفيذ العقوبة)[1].

كما اختصت كل من المواد 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، من نفس القواعد بأداء موظفي السجون لمهامهم[2].

رابعا: قواعد خاصة بالتنظيم والانضباط

ورد في مجموعة القواعد النموذجية حرص واضح على أهمية الأحكام الخاصة بالانضباط في العقاب،حيث نصت المادة 37 على:"يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية".

كما نظمت حق المحكوم عليه في التقدم بالشكاوى والتظلموهذا ما نصت عليه المدة 36 فقرة 2، كما جاء في نص المادتين 29، 30 من القواعد النموذجية على ضرورة قيام السلطة الإدارية المختصة بكل مؤسسة بتحديد التصرفات التي تكيف على أنها مخالفة نظامية، وما ينتج عنها من عقاب تأديبي، وكذا الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة التأديبية، وأكدت المادة 35 من نفس القواعد على تزويد المحكوم عليه بلائحة التعليمات الداخلية للمؤسسة العقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ العقابي، ليكون على دراية بكل قواعد الانضباط[3].

خامسا: قواعد خاصة بشأن المحكوم عليهم بالإعدام

امتدت الضمانات الدولية لحقوق المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة إلى المذنبون المحكوم عليهم بالإعدام حيث نصت المادة 06 فقرة 1من العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1] خالد محمود الخمري، المرجع السابق، ص249.

[2]أنظر المواد 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663(د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

[3] خالد محمود الخمري، المرجع السابق، ص249.

والسياسية على:" الحق في الحياة حق ملازم للإنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق،ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" وفي هذه المادة تقديس للحياة وتجريم للإعدام، كما تضمنت هذه المادة حق المحكوم عليه بالإعدام في التقدم بالالتماسات لطلب استبدال العقوبة والعفو.

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عدة ضمانات لهذه الفئة، ودعا الدول الأعضاء للالتزام بها، ونذكر منها أن تقرير هذه العقوبة لا يكون إلا في مواجهة الجرائم الكبرى، ولا يتم الحكم بها إلا باحترام مبادئ الشرعية وعدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، كما لابد ألا تشمل هذه العقوبة فئات خاصة كالمتهمين دون سن الثامنة عشر والحوامل والنساء حديثي الولادة، أو المتهمون المصابون بعاهات عقلية سابقة أو لاحقة.

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار

إن رد الاعتبار القضائي نظام قديم النشأة سبق ظهوره نظام رد الاعتبار القانوني، فهو يتميز بعدة خصائص تميزه عن هذا الأخير، لذلك نجد عدة تشريعات أخذت به دون رد الاعتبار القانوني.

أولا: مفهوم رد الاعتبار

سنتطرق أولا إلى تعريف رد الاعتبار القضائي، ثم نتطرق إلى الخصائص التي يتميز بها هذا النوع

1- تعريف رد الاعتبار القضائي:

عرف رد الاعتبار القضائي بأنه: " نظام قانوني يسمح لمن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة، بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه"[1].

[1]جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة طبع، ص255.

كما عرف بأنه:" رد الاعتبار قد يكون"قضائيا" يترخص القضاء في إصداره إذا ما قدر جدارة المحكوم عليه برد اعتباره واستجماعه لشرائطه في القانون"[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي"... ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام"[2].

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية وذلك بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

2- خصائص رد الاعتبار:

يكتسب رد الاعتبار القانوني حتما بدون تدخل القضاء بعد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة، إذا لم يصدر خلاله حكم بعقوبة جديدة، أما رد الاعتبار القضائي، فيكتسب بحكم قضائي بعد التأكد من حالة الطالب، وللنوعين شروطهما الخاصة.

يمكن للمحكوم عليه اللجوء لكلتا الطريقتين، فقد يختار الطريق القضائي فيقبل أو يرفض لعدم توفر شروط حسن السيرة والسلوك، فيرد إليه اعتباره بحكم القانون في هذه الحالة بعد مرور المدة المحددة، وكذلك الأمر إذا لم يلجأ أصلا للطريقة القضائية[3].

لذلك فإن رد الاعتبار القضائي لا يلقى أي اعتراض، في حين أن رد الاعتبار القانوني هو محل اعتراض الكثيرين[4]، بسبب افتراض حسن السيرة والسلوك في هذا النوع دون التأكد

---

[1]محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1996، ص611.

[2]تنص المادة 676 من الأمر رقم 66-155 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: "يجوز اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويعاد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام".

[3]إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، بدون سنة طبع، ص248.

[4] إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص256.

من استقامة الطالب، عكس الطريق القضائي المبني على حسن السيرة، والذي لابد فيه من اقتناع المحكمة من ذلك.

لأنه لا يعقل حسبهم أن يسمح لمحكوم عليه حياته غير شريفة وسيء السلوك برد اعتباره لمجرد عدم ارتكابه جريمة معينة أو تمكنه من إخفاء جرائمه فأفلت من العقاب[1]، ويتميز رد الاعتبار بخاصية هامة وهي عدم قابليته للتجزئة[2]،فإذا تعددت أحكام الإدانة الصادرة ضد المحكوم عليه فلا يجوز اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، لأن الطلب يجب أن يشملها جميعا.

والعلة في ذلك أن سبب رد الاعتبار هو كفاءة المحكوم عليه في استرداد مكانته اللائقة في المجتمع كفرد صالح، بحيث يتم تقدير كل هذا بالنظر إلى شخصيته ككل دون تجزئتها لأن عدم جدارته برد اعتباره، في أحد جوانب هذه الشخصية معناها أنها غير جديرة به.

ويتميز رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري بقابليته للتكرار الذي أخذ من المشرع الفرنسي بجواز رد اعتبار المحكوم عليه مرة ثانية، في حالة العود أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره ولكن في هذه الحالة تضاعف المهل اللازمة للحكم برد الاعتبار[3].

ونرى أن حرمان المحكوم عليه من طلب رد اعتبار مرة ثانية، في حالة العود أو الحكم عليه بعقوبة جديدة، يعتبر بمثابة تضييق لنطاق رد الاعتبار القضائي، وتضيق لحقوقه كإنسان، ولذلك يكفي مضاعفة المهل اللازمة لرد اعتباره للتأكد من جدارته وصلاح أمره.

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز رد اعتبارهم

نصت المادة 1/676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

---

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص254.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2000، ص738.

[3] المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الافراج".

فهذا النص جاء عاما مطلقا من كل قيد، أراد المشرع من خلاله، أن يجعل رد الاعتبار حقا لمن حكم عليه بعقوبة سواء كانت جناية أو جنحة[1].

فالعبرة هنا بالعقوبة المحكوم بها، إذا كانت جناية أو جنحة، بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.

ونلاحظ من خلال نص المادة السابقة الذكر أنه لا ضرورة لطلب رد الاعتبار بسبب عقوبة مخالفة لأنها من الجرائم البسيطة، ولا تترتب عنها نفس الآثار الصارمة المترتبة عن حكم إدانة لجناية أو جنحة.

ويكون تقديم طلب رد الاعتبار القضائي من طرف المحكوم عليه، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات التي وردت في نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه، يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم طلب، ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة"[2].

رغم أن رد الاعتبار القضائي يستدعي حضور الطالب وسماع أقواله، إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري خرجا عن هذا الإجراء، وذلك بمنح هذا الحق لورثة المحكوم عليه، ففي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب إذا قدمه قبل وفاته، كما أنه للزوج وللأصول والفروع تقديم الطلب إذا لم يكن المحكوم عليه قد قدم طلبا قبل وفاته، ولكن بشرط أن يقدم هذا الطلب من هؤلاء في خلال سنة من تاريخ وفاته[3].

وقد أصاب المشرع الجزائري حينما أخذ من المشرع الفرنسي جواز تقديم طلب رد الاعتبار من الورثة احتراما لذكرى المتوفى الذي تحسنت سيرته وصلاح حاله، فالوفاة لا تمنح من رد اعتبار لمن يستحق إنما هذا حق من حقوقه باعتباره إنسان.

---

[1] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص25.

[2] المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[3] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص189.

ثالثا: شروط الحكم برد الاعتبار القضائي

وضع القانون للحكم برد الاعتبار شروطا عديدة تهدف إلى غرض واحد وهو التأكد من صلاح حال المحكوم عليه، وحقه بأن يتبوأ مكانته اللائقة والطبيعية في المجتمع، ويمكن حصر رد الاعتبار في أربعة شروط وهي:

1-انقضاء العقوبة المحكوم بها

ينبغي أن يشمل رد الاعتبار مجموعة العقوبات التي سبق صدورها ضد المحكوم عليه سواء كانت هذه العقوبات سالبة للحرية أو مالية، والتي يشترط أن تكون قد نفذت تنفيذا كليا من طرف هذا الأخير.

مما يعني أنها حققت هدفها الرئيسي في ردع المحكوم عليه، لأن التنفيذ في هذه الحالة يعد بمثابة قرينة على إحداث العقوبة لأثرها الزاجر[1].

والأصل أن يكون التنفيذ حقيقيا، بمعنى أن المحكوم عليه قد قضى فعلا مدة العقوبة السالبة للحرية، ووفى بالتزاماته المالية في حالة ما إذا كانت العقوبة مالية، فالتنفيذ الحقيقي للعقوبة يعني استحالة رد اعتبار من استفاد من العفو الشامل لأنه يمحو الصفة التجريمية للفعل وجميع الآثار الناتجة عنه فلا ضرورة لطلب رد الاعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، كما نصت المادة 682 الفقرة الأخيرة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص301.

[2] تنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموعة العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

[3] تنص المادة 682: "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد در اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعن فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

وفيما عادا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

أنه في حالة سقوط العقوبة بمرور الزمن "التقادم" فالمحكوم عليه لا يحصل على رد الاعتبار، فالمشرع الجزائري لم يجعل سقوط العقوبة بالتقادم في مقام التنفيذ الحقيقي للعقوبة لأنه لم يشأ أن يساوي بين من نفذت عليه العقوبة، فعلا وبين من تهرب من تنفيذها[1].

2-اجتياز فترة التجربة

ينبغي أن تمضي فترة زمنية معينة بين انقضاء العقوبة المحكوم بها وبين طلب رد الاعتبار، وهي الفترة اللازمة للتأكد من صلاح حال المحكوم عليه، وجدارته برد اعتباره، ولقد حددت المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المدة الواجب انقضاءها للمطالبة برد الاعتبار: "لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية"، ويبدأ حساب فترة التجربة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه سواء كان حبسا أو سجنا وهذا ما نصت عليه المادة 3/681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

3-حسن السيرة والسلوك

يعتبر شرط حسن السيرة والسلوك من أهم شروط رد الاعتبار القضائي فبواسطته يمكن إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من توافر هذا الشرط من خلال الرجوع إلى كل الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه، بدءا من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عليه إلى غاية تقديم الطلب برد الاعتبار والفصل فيه.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص520.

[2] تنص المادة 3/681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "...وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها".

وللوقوف على حسن سيرة المحكوم عليه، يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك، بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه(المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[1].

يشكل النظام العقابي من خلال التجريم والعقاب تقييد لحرية الفرد ويمتد المساس بهذه الحرية أيضا في إطار النظام الإجرائي وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تنشأ مباشرة بعد وقوع الجريمة وتوجيه الاتهام للفرد وتستمد من أجل الكشف عن الحقيقة وتنتهي إما بالإدانة أو بالبراءة.

يعرض النظام الجنائي –العقابي والإجرائي– الحقوق والحريات الفردية للخطر، ولأجل ذلك ففي إطار المحاكمة لابد من حماية هذه الحريات من خلال توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة لتوصف المحكمة بالعادلة.

وعند حديثنا عن الضوابط التي لابد من توافرها أثناء سير الأعمال الإجرائية من أجل ضمان الحقوق والحريات الفردية والوصول لتحقيق محاكمة جزائية بكل أصول العدالة، فقمنا بدراسة هذه الضوابط أثناء المحاكمة وبعدها.

وللحديث عن حقوق المتهم خلال هذه المراحل وأهم الضوابط التي تقترن بها لضمان استفادته بها، ذكرنا أن مبدأ افتراض البراءة في الإنسان هو الأصل العام المعمول به والأساس الذي يعتمد عليه لرصد هذه الحقوق.

وتعتبر معاملة المتهم على أنه برئ ركيزة لاستفادته من مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف لتحقيق حقه في أن يحاكم بعدالة من خلال استفادته من معاملة متساوية مع غيره ومنحه حق الاطلاع على ما وجه له من اتهامات خلال مدة معقولة ليمارس حقه في الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بمساعدة محام، بالإضافة إلى حقه في سماع وفهم كل ما يقال أثناء الجلسات، ويستفيد المتهم أيضا عند الاقتضاء من مساعدة مترجم لتكون بذلك المحاكمة شفوية

[1]تنص المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطيع رأي القاضي في تطبيق العقوبة".

وتصدر المحكمة التي يفترض أن تكون مختصة حكمها خلال مدة معقولة بطريقة علنية على أن يكون مؤسسا ومسببا، يمنح للمتهم المحكوم عليه حق الاستفادة من درجة ثانية للتقاضي.

وعند إدانته لابد أن يعامل معاملة تليق بآدميته وإنسانيته لأنه يبقى إنسانا وإن تمت إدانته، وحتى بعد إدانته والإفراج عنه فقد ضمنت له حرية العيش بكرامة في المجتمع وذلك برد اعتباره لأنه لا يعقل أن نحاكمه مرتين على جريمته.

خاتمة

يعد حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان اللذين عملوا على إرساء ضماناته وضوابطه، وهذه الدراسة محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ الملائم للمتهم ببيان موقفه من التهمة الموجهة إليه.

واعترافا بأهمية هذه الضمانات فقد شرعت القوانين المختلفة وأحيطت بسياج من الضمانات القانونية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، وذلك ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسات والتي نختتمها بمجموعة من النتائج، الاقتراحات والتوصيات.

وقد ثبت أن افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير سائر ضماناته.

وأهم نتيجة توصلنا إليها بخصوص ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء، هي كون هذا الضمان مكفولا في كل المواثيق الدولية، فيحق للمتهم أن يتم النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة ومشكلة وفق أحكام القانون، وإن استقلالية المحكمة ضمانة كلاسيكية في إرساء حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ضمان مكفول على المستويين الدولي والداخلي، كما أن له طابعا عالميا ودستوريا بالإضافة إلى أنه حق مطلق غير قابل للتقييد.

وتسليما بأن الأحكام القضائية تكتسي ثقة و مصداقية بسبب إعمال مبدأ المساواة أمام القانون و القضاء، فهذا المبدأ يقتضي خضوع الجميع حكاما و محكومين للقانون،وعلى اعتبار أن المحكمة في علاقتها بالمتهم تمثل دور الحاكم، فيجب أن تخضع هي الأخرى للقانون سواء عند إنشائها أو إثر إصدارها للأحكام القضائية، ومن هنا استطعنا إثبات أن ضرورة تشكيل المحكمة وفق أحكام القانون ضمان هام من ضمانات المحاكمة العادلة.

أما بخصوص ضمان حق المتهم في استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وغيره من ضروب الإكراه والمعاملة القاسية واللاإنسانية، فقد لاحظنا أن المواثيق الدولية أولت هذا الضمان اهتماما سواء من حيث تجريم فعل التعذيب أو من حيث إبطال نتائجه، ونبارك في الوقت نفسه سعيها من أجل كفالة هذا الضمان، خصوصا ونحن نعلم أن جريمة التعذيب غالبا ما تظهر وترتكب أثناء الاستجواب، فكيف يحرم المتهم من حقه في أن تنظر قضية تعذيبه أثناء الاستجواب أمام قاضيه الطبيعي الذي غلت يده في تقرير بطلان الاستجواب.

وإثر دراستنا لحق المتهم في الدفاع، وباعتباره قمة ضمانات المحاكمة العادلة بغير منازع، توصلنا إلى القول بأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع تحول إلى حكم بدون محاكمة، لذلك يجب كفالة حقه في الحضور إلى جانب إبداء الأقوال، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محام بمختلف مستلزماته من إبلاغه بحقه في توكيل محام، وحقه في اختياره، وكذا حقه في الاتصال به في إطارمن السرية التامة، هذا بالنسبة للصور الإيجابية.

أما الصور السلبية لحق المتهم في الدفاع فقد توصلنا إلى حصرها في حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة وحقه في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه، إلى جانب حق المتهم في إبداء أقواله بحرية دون الإخلال بحقه في الصمت.

كذلك توصلناعند دراسة ضمان حق المتهم في العلانية والشفوية إلى النتائج التالية:

- اعتبار العلانية وسيلة لتمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها، الشيء الذي يولد في نفوسهم الاطمئنان لحسن سير العدالة، كما لاحظنا أن هذا الحق حظي بالعناية من قبل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.
- اعتبار الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية، لأنها تسمح بمخاطبة وجدان القاضي مباشرة بغية تحقيق العدالة، ولكن ورغم هذه المكانة إلا أننا توصلنا إلى نتيجة مؤسفة تتمثل في كون هذا الضمان غير مكفول على الصعيدين الدولي والداخلي.

واستنتجنا من خلال دراسات ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة والاستعانة بالشهود النقاط التالية:

- من حق كل متهم أن يتمتع بمحاكمة سريعة، فأشرنا من حيث المفهوم إلى ضرورة ضبط وتحديد مصطلح المدة الزمنية المعقولة بصيغة أكثر دقة ووضوح، أما من حيث الأساس القانوني لاحظنا تكريس هذا الضمان في المواثيق الدولية.
- من حق المتهم أن يستعين بشهود النفي لدرء الاتهام عنه، كما أن من حقهمناقشة شهود الإثبات، فهذاالضمان يعد حقاً للمتهم، كما يعد واجباً يقع على عاتق المحكمة، وقد لاحظنا أنه ضمان مكفول في المواثيق الدولية، وتوصلنا إلى أن حرص هذه التشريعات على التنصيص على هذا الضمان لم يأت من فراغ بل كان مرده إلى إدراك خطورة أثار انتهاكه وانعكاسات هذا الأمر على حق المتهم في محاكمة عادلة.

وفي الأخير _وبخصوص ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة_ أردنا التنويه إلى فكرة الاختصاص التي لا تنحصر في ولاية القضاء للفصل في الدعاوي الجنائية، بل تعني كذلك فكرة اختصاص القاضي الجنائي الذي ينظر في القضايا الجنائية أو ما يسمى بتخصص القاضي الجنائي، فقد لاحظنا أنّ من أهداف الاختصاص القضائي أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

وننوه في هذا المقام بضرورة الابتعاد عن القضاء الاستثنائي، إذ نشير إلى بعض الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق في معظم الدول الإفريقية والعربية إثر الفترات الانتقالية التي تمر بها، حيث أن طبيعة الحالة السائدة في تلك المرحلة هي التي تحدد الجهة المختصة بإدارتها، والتي تتراوح بين السلطة العسكرية والمدنية.

وفي الختام ندعوا المشرع العربي عموما والجزائري خصوصا للرقي بمبادئه الدستورية والإجرائية على هدي المواثيق الدولية، اعتبارا أن هذا الأمر له جوانب إيجابية في ظاهره، لكننا ندعوه إلى الأخذ بهذه الحقوق والضمانات من منبعها الأصلي في إطار الأصول التي يحتكم إليها مجتمعنا، حفاظ على هويتنا وسعيا لإصلاح أحوالنا، وذلك في ظل الظروف الراهنة من وفرة العلماء الجزائريين المتخرجين من كبريات الجامعات العالمية.

فبإمكان هذه الكفاءات أن تساهم في وضع قانون جنائي يتماشى مع متطلبات الوضع الراهن، مستلهم في الوقت نفسه من الشريعة الإسلامية الغراء، بغية إحقاق العدل في مجتمعنا وإنصاف كل المتهمين عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ سورة النساء: الآية 58

والحمد لله الذي شرع الأحكام وأمر بالعدل والإنسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد العادل الأمين، وجعلنا الله من المتتبعين لقويم نهجه المحبين للعدل والعاملين على إرساء دعائمه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1) *الكتب:*

1. إبراهيم الشباسي:الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني،لبنانبدون سنة طبع.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوانالوطني للأشغال التربويةالجزائر، 2002.
3. أحمد حامد البديري محمد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، 2002.
4. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون دار نشر، بيروتلبنان، 2011.
5. أحمد شوقي عمر أبو خطرة:المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1991.
6. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
7. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر 1985.
8. أمال عبد الرحيم:عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية،الهيئة المصرية للكتاب، 1991.
9. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2000.
10. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والأجنبي، منشاة المعارف بالإسكندرية،مصر،2005.

11. حاتم بكار:حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديهمقارنة في ضوء التشريعات الجنائية: المصرية،الليبية،الفرنسية،الانجليزية،الأمريكية،والشريعة الإسلامية،بدون طبعة،الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية،مصر،بدون سنة نشر.
12. حسين صادق المصرفاوي:ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية،مطبعة محرم بك،الإسكندرية، مصر،1997.
13. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دارالمحمدية العامة،الجزائر،1990.
14. حسين عبيد:الوجيز في قانون العقوبات،القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرةمصر، 1990.
15. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم المبيعA.94.XIV–Vol.1, Part 1.
16. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،دار العلم للجميعبيروت،لبنان،بدون سنة نشر.
17. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون،منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر،بدون سنة نشر.
18. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
19. شيتور جلول:ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجرللنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
20. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
21. عبد الحكم فودة: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندريةمصر،2011.

22. عبد الله خليل: السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار المكتبة والفكر القانوني، مصر،1990.

23. عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار وسنة نشر.

24. عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

25. عدلي خليل: استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

26. علي جعفر: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1997.

27. علي فضل البوعنين: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية، مصر، 2006.

28. علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،لبنان،2004.

29. غانم محمد غانم: حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، 1984.

30. فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، 1995.

31. كمال عبد الواحد الجوهري: حكم البراءة في القضايا الجنائية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

32. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

33. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية،1990.

34. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

35. محمد سعيد نمور: دراسة في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.

36. محمود شريف بسيوني،محمد سعيد دقاق، عبد العظيم وزير: الوثائق العامة والإقليمية،المجلد الأول، دار العلم للملايين، مصر، 1988.

37. محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر،2000.

38. محمد صالح العدلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2005.

39. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر، 2000.

40. محمد محي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر،المنصورة،مصر، 1989.

41. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الثقافة، البليدة، الجزائر، 1999.

42. نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2003.

43. هلالي عبد الله أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

44. وائل أنور بندق: حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

45. يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

2) المقالات:

1. أحمد السيد الصاوي: المساواة أمام القضاء، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون، 1980.
2. عبد الرزاق شبيب: دنيا العدل في المحاماة، مقال منشور بمجلة المحاماة المصرية، دار التحرير للطباعة والنشر، السنة الثامنة والتسعون، العدد التاسع والعاشر، نوفمبر،1988.
3. عبد الحميد محمود البعلي:الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع، الكويت،1994.
4. فتيحة محمد قوراري: حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني، مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة الثلاثون، العدد الثالث، جامعة الكويت، سبتمبر2006.
5. فاروق تغوري: دور مؤسسات العقاب في إعادةالإصلاح والتأهيل، مقال منشور في المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، سنة 1999.
6. محمد إبراهيم زيد: العلاقة بين المؤسسة العقابية والمجتمع، مقال مأخوذ من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية،مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق القاهرة،العدد السادس، أكتوبر،1997.
7. مخلد الطراونة:التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مقال منشور بمجلة الحقوق، المجلد الأول،العدد الثاني، جامعة البحريين، 2004.
8. موسى مصطفى شحادة: مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإداريةوتطبيقه في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثاني، الكويت، 2004.

3) الرسائل الجامعية:

1. خالد محمود الخمري: ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 1999.
2. علاء محمد الصاوي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق،القاهرة، مصر،2003.
3. محمد صالح العدلي: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1991.

4) النصوص القانونية:

أ-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A /RES/217 A (III) الصادر بتاريخ /1984/12/10).
2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 /11 /1950.
3) العهد الدولي الخاصبالحقوق المدنية والسياسية(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966).
4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22.
5) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو1977).
6) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 07/27 /1981.
7) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصةبالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ب-القوانين:

أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

5)الوثائق

1. تقرير لجنة حقوق الإنسان،المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 337.

6) الموقع الإلكتروني:

التقرير السنوي للجنة الأمريكية1989-1990

Htt://daccess-osd.un.org/TMP/30252551.92499161.html

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1)OUVRAGES:

1) Bernard Bouloc : La durée des procédures, un délai enfin saisonnalité, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé,société de législation comparée,2001,Paris, N°1.

2) GastonStefani,Georges Lavasseur, Bernard Bouloc : droit pénale général, PrécisDalloz, 11ème édition, Paris,1980.

2)THESES:

1) BAKAS (chistos) : Les principes directeurs du procès pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèsededoctorat, université de paris II,paris, 1982, p698.
2) BarthélemyJoseph, Essai d'une théorie des droits subjectifs des administrés dans le droit administratifparis thèse de doctorat, droit,paris, 1899.

3) PEJOUT (Isabelle) : La transparence en procédure pénal au regard de l'intérêt de la personne poursuivie, thèsede doctorat, université de Poitiers,Poitiers,1996.

3) ARTICLES ET ANNUAIRES:

1) D. BOSLY (Henri) et DE VAKENEER (chustian) : La célérité dans la produe pénal en droit belge, R.I.D.P, 1995.
2) PEUKEPT (WOLFGANG), La célérité de la procédure pénale, la jurisprudence des organes de la convention Européenne du droit de l'homme, R.I.D.P, 1995.

4)COLLOQUES:

1) TAVERNIER Paul, Le droit à un procès équitable et la protection des droit de l'homme par le comité des droit de l'homme des nations unies, les communications individuelle, actes de colloque de Montpellier : -6è mars 1995.
2) LAFRACE (Philippe) : Les garanties du procès équitable quelle politique pénal pour l'Europe ? Travaux du colloque international organisé par l'association de recherches pénales européennes sous la direction, DALMS MARTY, economica, 1993, p283.

الفهرس

مقدمة..... 02

الفصل الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة..... 08

المبحث الأول:مفهوم الحق في محاكمة عادلة..... 09

المطلب الأول: تعرف الحق في محاكمة عادلة..... 09

الفرع الأول:تعريف حق في محاكمة عادلة بالاعتماد على أحد ضماناتها..... 10

الفرع الثاني: تعريف حق في محاكمة عادلة بالجمع بين عناصرها..... 10

الفرع الثالث:خصائص الحق في محاكمة عادلة..... 13

المطلب الثاني:مصادر الحق في محاكمة عادلة..... 15

الفرع الأول: مصدر حق المحاكمة العدالة في الشريعة الإسلامية..... 16

الفرع الثاني: المصدر الدولي للحق في محاكمة عادلة..... 17

المطلب الثالث: أساس الحق في محاكمة عادلة..... 18

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة..... 19

الفرع الثاني: مبررات مبدأ افتراض براءة المتهم..... 22

الفرع الثالث: الإجراءات التي تمس بمبدأ أصل البراءة 24

الفرع الرابع: نتائج مبدأ أصل البراءة في المتهم..... 24

المبحث الثاني: الهدف من الحق في محاكمة عادلة 27

المطلب الأول: هدف المحاكمة العادلة ضمان الحقوق المتعلقة بالمتهم..... 27

الفرع الأول: استفادة المتهم من مبدأ افتراض البراءة..... 28

الفرع الثاني: استفادة المتهم من حق الدفاع والاستعانة بمترجم..... 30

الفرع الثالث: استفادة المحكوم عليه من الطعن..... 32

المطلب الثاني: هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالتقاضي..... 33

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المتهمين أمام القانون والمحاكم..... 34

الفرع الثاني: ضمان المحاكمة أمام محكمة قانونية..... 36

الفرع الثالث: ضمان النظر المنصف للقضايا.....37

المطلب الثالث: هدف المحاكمة العادلة ضمان حقوق المتهم المتعلقة بالحكم.....37

الفرع الأول: إصدار الأحكام علنية ومحاكمة المتهم في زمن معقول.....38

الفرع الثاني: عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة على الجرم الواحد..... 42

الفرع الثالث: ضمان موافقة العقوبة للمواثيق الدولية..... 42

الفرع الرابع: ضمان حق الطعن في الأحكام.....43

الفصل الثاني: ضوابط الحق في محاكمة عادلة..... 47

المبحث الأول: ضوابط الحق في محاكمة عادلة أثناء المحاكمة..... 48

المطلب الأول: الالتزام بضمان حق الدفاع.....48

الفرع الأول: المقصود بحق الدفاع 49

الفرع الثاني: ضمانات حق الدفاع..... 50

المطلب الثاني: الالتزام بمحاكمة المتهم محاكمة ناجزة خلال مدة العقوبة..... 54

الفرع الأول: المقصود بالحق في محاكمة الناجزة خلال مدة العقوبة 54

الفرع الثاني: جزاء انتهاك الحق في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة..... 57

المطلب الثالث: الالتزام بالمحاكمة العلنية والشفوية 58

الفرع الأول: علانية المحاكمة 58

الفرع الثاني: شفوية إجراء المحاكمة 62

المبحث الثاني: ضوابط الحق في محاكمة عادلة بعد المحاكمة..... 66

المطلب الأول: الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي مع حقه في محامي..... 66

الفرع الأول:حق المحكوم عليه في درجة ثانية للتقاضي..... 67

الفرع الثاني:حق المحكوم عليه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أمام الدرجة الثانية.... 67

المطلب الثاني: الالتزام بضمان حق المحكوم عليه في المعاملة العقابيةالحسنة 68

الفرع الأول: حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية..... 69

الفرع الثاني: حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية..... 72

المطلب الثالث: الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه..... 74

الفرع الأول: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية.....75

الفرع الثاني: الالتزام بضمان حقوق المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية..... 77

المطلب الرابع: ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ العقابي..... 79

الفرع الأول: الملامح العامة والتنظيمية لحقوق المحكوم عليه. 80

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في رد الاعتبار..... 83

خاتمة.....92

قائمة المراجع.....96

الفهرس..... 105